الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم والبحث العلمي
جامعة سعيدة، الدكتور طاهر مولاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قانون المحروقات في الجزائر

"بين هاجس السيادة وجلب الإستثمار"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في قانون الأعمال

الطالبة الباحثة: خوجة كلتومة تحت إشراف: الدكتور هيشور أحمد

لجنة المناقشة والحكم

الدكتور هني عبد اللطيف، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة، ..... رئيسا
الدكتور هيشور أحمد ، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة، ..... مشرفا ومقررا
الدكتور سعيدي بن يحي، أستاذ محاضر (أ)، جامعة سعيدة، ..... عضوا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

إهـــــداء

إلى من فرض في حقهما الإحسان "وبالوالدين إحسانا..."

واستلزم الدعاء لهما من قبل الرحمان "وقل ربي ارحمهما..."

ووجبت لهما المصاحبة عند الإيمان والغفران "وصاحبهما في الدنيا معروفا..."

إلى البحر الزاخر بالعطف والحنان والبر والأمان وقرة عيني أمي وأبي حفظهما اللـه وأرعـاهمـا.

أهدي عملي هذا داعية من الله ان يبارك لي فيهما وفي إخوتـي.

والى كل من يذكره القلب ولم يخطه القلم.

خوجة كلتومة

شكر وتقدير

قبل كل شيء أشكر الواحد الأحد الذي أعانني في دراستي هذه وزودني بقوة الإرادة عملا بقوله تعالى:« وعلمك ما لم تكن تعلم ، وكان فضل الله عليك عظيما ».

أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وخاصة المشرف الدكتور "هيشور أحمد" وجميع أساتذتي الذين لم يبخلوا عليا بشئ في مجال إنجاح هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعائلتي على ما بذلوه من أجلي والشكر موصول لكل موظفي مديرية الموارد المائية لولاية سعيدة.

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي من بداية مشواري الدراسي إلى غاية هذه المرحلة.

وإلى كل من ساعدني ولو بابتسامة صادقة.

خوجة كلتومة

مقدمـــــة

يعتبر قطاع المحروقات في الجزائر من أهم القطاعات الإقتصادية، بحيث يمثل معدل 70بالمئـــــة من عائدات ميزانية الدولة، كما يساهم بنسبة 35بالمئـــــة من الناتج الداخلي الخام، وحوالي 98بالمئـــــة من العائدات الخارجية للجزائر، وفضلا عن ذلك ففي سنة 2017 كانت الجزائر تحتل الترتيب العاشر على قائمة الدول المصدرة للنفط بمقدار 1.2 مليون برميل يوميا، كما أنها المصدر الخامس للغاز عالميا بما يعادل 60 مليار متر مكعب، وتؤكد المؤشرات على أهمية قطاع المحروقات في الجزائر، بحيث دفع بالحكومات الجزائرية المتعاقبة إلى وضع هذا القطاع في قمة الأولويات، من خلال السعي الدؤوب نحو تطويره وتنظيمه وجعله قاطرة التنمية في الجزائر، وقد انعكس بشكل مباشر على الإطار القانوني والمؤسساتي من تغيرات وتحولات أثارت ولا تزال تثير جدلا كبيرا [1].

ولقد شهدت الجزائر منذ التعديل القانوني لسنة 2006 انخفاضا في حجم إنتاج المحروقات للبلاد بنسبة 20بالمئـــــة خلال السنوات الخمس الماضية، وفي المقابل فقد ارتفعت نسبة الإستهلاك المحلي للنفط من 26بالمئـــــة من الإنتاج الكلي سنة 2005 إلى 40بالمئـــــة سنة 2010، لكن بالنظر إلى هذه المؤشرات السلبية لقطاع المحروقات في الجزائر، يبدو أن الأطر القانونية والتشريعية تتحمل جزءا كبيرا من المسؤولية على هذه النتائج، ولذلك سوف نحاول من خلال هذا الموضوع إعادة قراءة مسار التحولات الأساسية التي عرفتها الأطر القانونية والتشريعية المتعلقة بقـانون المحروقـات في الجزائـر بحيث ارتبطت هذه التحولات بظروف وسياقات خاصة والرهانات المتضاربة المتعلقة بها [2].

---

[1] ـ عبد المجيد قدي، الإقتصاد الجزائري والنفط، فرص أم تهديدات، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، أيام: 08/07 أفريل 2008، ص05.

[2] ـ عبد المجيد قدي ، الإقتصاد الجزائري والنفط، المرجع نفسه، ص 06.

والمتتبع للأحداث يرى أن العالم أصبح في ظل الثورة الإعلامية، والإتصالية، والتقنية، وخاصة الأنترنيت، أصبح كقرية صغيرة وهو ما أثر بطريقة أو أخرى على السيادة وجعلها مجالا للصراع داخل الدولة الواحدة، بل أصبح وضع الدولة يتأثر كثيرا على الصعيد الدولي بالشكل الذي تمارس فيه السيادة داخل هذه الدول، وبرزت فواعل على الساحة الدولية تنافس الدولة في كثير من الوظائف التي تعتبر ضمن اختصاص الدولة ولا تقبل التنازل عنها.

كما أن الحركية الإقتصادية عبر العالم تتسارع، والجزائر لا تزال واقفـــــة على الهامش وهي ترى كل الإستثمارات الأجنبية الكبرى تذهب للدول المنافسة، بسبب عدم إعطائها إشارة قوية للمستثمرين الأجانب واستقرار نصوصها التشريعية، وإدخال بعض المرونة في التعامل مع الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يحتاجه الإقتصاد الوطني اليوم أكثر من أي وقت مضى.

1- إشكالية الدراسة: وانطلاقا لما سبق عرضه، تتثمل إشكالية البحث في التساؤلات التالية:

*** ما هي أهم التحولات والتطورات التي عرفتها الأطر القانونية والتشريعية لقانون المحروقات في الجزائر؟**

*** كيف حافظت قوانين قطاع المحروقات في الجزائر على مبدأ السيادة الوطنية؟**

*** ما مدى تلائم قوانين المحروقات في الجزائر مع طموحات الإستثمار الأجنبي والسوق العالمية للنفط؟**

2- فرضيات الدراسة: وبهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة، يمكن وضع الفرضيات التالية والتي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات المقترحة:

* قراءة التحولات الأساسية التي عرفتها الأطر القانونية والتشريعية لقانون المحروقات في الجزائر وأهمها:

أولا: أمر بتاريخ **11 أفريل1971** [1] المتمثل في إلغاء نظام الإمتياز وتثبيت الملكية والسيادة الوطنية على الحقول النفطية.

ثانيا: قانون **1986** للمحروقات وبداية إصلاحات جذرية في قطاع المحروقات والتكيف مع التحولات العالمية.

ثالثا: قانون**1991** [2] الذي تم إعداده ليعدل القانون الذي سبقه،ويقدم تحفيزات هامة للشركات النفطية الأجنبية من أجل الإستغلال في المحروقات السائلة والغازية .

رابعا: قانون **2005** [3] لتحرير المحروقات و تغيير الإطار القانوني وتنظيم مجال نشاط المحروقات والفصل تماما بين عمل الدولة ونشاط شركة سونطراك .

خامسا: قـــانون **2013**[4] جاء من أجل تكثيف جهود الإستكشاف وإبراز احتياطات جديدة للمحروقات غير التقليدية.

وأخيرا التعديل الجديد لقانون المحروقات لسنة 2019[5].

* مع بداية السبعينات شرعت الدولة في حركة تأميمات واسعة بموجب الأمر رقم 22/71 المؤرخ في: 1971/04/12، وهكذا استحوذت شركة سونطراك على مهام تعد في عرف الدول الليبيرالية من مهام الدولة، فأصبحت كرمز للسيادة، حيث تشكل ايرادات الشركة بنسبة 97 بالمئـــة من ميزانية الدولة بالعملة الصعبة، وهكذا اعتبرها بعض الكتاب كدولة داخل دولة والذراع الإقتصادي للدولة للتحكم في قطاع المحروقات[6].

---

1 - أمر رقم 71-22 مؤرخ في 16 صفر 1392 ه الموافق لـ: 12 أبريل 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.

2 - قانون رقم 91-21 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1412الموافق لـ 04 ديسمبر 1991 المتعلق بأنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات، يعدل ويتمم قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية العدد 63.

3 - قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ: 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06 – 10 المؤرخ في 03 رجب 1427 الموافق لـ 29 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 48.

4 - قانون رقم 13-20 المؤرخ في : 20 فبراير 2013 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب.

5 - قانون رقم 19-11 المؤرخ في: 14 نوفمبر 2019 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية رقم 79..

6 - راشد البراوي، حرب البترول في العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 13.

* لقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر آخر تعديل مع بداية سنة 2013، ولكن يرى الكثير من الملاحظين أن هذا الإطار القانوني يبدو خجولا، وغير مرض للكثير من الأطراف، وخاصة شركات النفط والغاز العالمية التي تنظر بتوجس إلى نظام العقود والبنية المؤسسية للتعديل الجديد، ومدى تلائمه مع خيارات فتح سوق المحروقات، وتوجهات السوق العالمية للطاقة.

3- أسباب إختيار الموضوع: من أهم الأسباب التي شجعتني على اختيار موضوع المذكرة، أنه موضوع يتميز بالأصالة والمعاصرة فهو وليد الإستقلال السياسي وثمرة الإستقلال الإقتصادي يوم تأميمه وتحقيق السيادة على جميع الموارد الطبيعية للبلاد، فهو جدير بالإهتمام للبحث فيه وقراءة كل جانب من جوانبه، والتمعن في النصوص القانونية والتنظيمية التي ساهمت في تطوره وتحرره وإبراز أهم المحطات الأساسية التي مر بها قانون المحروقات في الجزائر وعلاقته الأبدية بالسيادة وإشكالية تشجيع الإستثمار الأجنبي وتحفيزه.

4- أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع، أن قطاع المحروقات في الجزائر هو الممول الحقيقي والدعامة الأساسية لعجلة الإقتصاد في البلاد، وعدم إرساء قوانين وتشريعات محكمة وثابتة ينعكس سلبيا على مستوى التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، ويجعلها تتخبط في أزمات نفطية متكررة تزعزع من مكانتها الشعبية والدولية.

5- أهداف الدراسة: إن الأهداف المتوخاة من وراء هذه الدراسة تتمثل فيمايلي:

* إبراز المحطات الأساسية التي مر بها قانون المحروقات في الجزائر من خلال قراءة وتمحيص التحولات التي عرفتها الأطر القانونية والتشريعية في هذا القطاع.

* توضيح علاقة مبدأ السيادة بمسيرة قوانين المحروقات في الجزائر، ومدى تأثيره على الإطار التنظيمي لهذا القطاع الحيوي.

* تفصيل وشرح في موضوع الإستثمار الأجنبي والصعوبات التي تعرقل استقطاب المستثمرين الأجانب، خاصة على مستوى قطاع المحروقات في الجزائر.

6- منهج الدراسة: بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي بين أيدينا للبحث والإجابة عن أهم الإشكاليات التي ترتبط به وإثبات أو نفي الفرضيات المقترحة في الدراسة، ارتكزنا في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد بدوره على جمع وتمحيص وطرح المعلومات والأفكار التي توضح المحطات الأساسية التي عرفها قطاع المحروقات ، وتحليل ومعالجة الأطر القانونية والتشريعية التي رافقت قطاع المحروقات في الجزائر، وتفسير وتحليل العلاقة المباشرة بينه وبين إشكاليات السيادة والإستثمار الأجنبي حيث تم تقسيم الدراسة كالآتي:

***الفصل الأول: مدخل عام لقانون المحروقات في الجزائر.**

وفي هذا الفصل سوف نتناول دراسة التطور التاريخي لقطاع المحروقات في الجزائر، والوقوف عند أهم القرارات التنظيمية التي سمحت للدولة الجزائرية بالسيطرة على مجمل ثرواتها النفطية، بالإضافة إلى ذلك سوف نستعرض أهم الأطر القانونية التي سنت من أجل إصلاح قطاع المحروقات في الجزائر.

***الفصل الثاني: مسيرة قانون المحروقات في الجزائر وعلاقته بالسيادة .**

وفي هذا الفصل سوف نحاول إعطاء بعض التعريفات والشروحات التي تقربنا لمفهوم السيادة وعلاقتها بالدولة وقطاعاتها الإقتصادية الحساسة، خاصة منها قطاع المحروقات وعلى رأسه شركة سونطراك، وتوضيح العلاقة بين السيادة وقوانين المحروقات الجزائرية.

الفصل الثالث: وضعية الإستثمار الأجنبي في ظل تطور قانون المحروقات الجزائري .

سنحاول من خلال هذا البحث، توضيح وشرح تطور موقف الجزائر في مجال الإستثمارات الأجنبية من التهميش إلى التشجيع، خاصة في قطاع المحروقات.

الفصل الأول

مدخل عام لقانون المحروقات في الجزائر

جرى البحث عن البترول في الجزائر سنة 1890 وقد أكتشف لأول مرة بكميات تجارية سنة 1949 في الجنوب الغربي من البلاد، فاتجهت أنظار الحكومة الفرنسية إلى صحراء الجزائر وركزت اهتمامها حول ما يمكن أن يتضمنه باطن هذه الصحراء من ثروات بترولية وغازية، وشرعت بإجراء أعمال الحفر والتنقيب في تلك الأجزاء من الصحراء[1].

تحتل المحروقات وخصوصا النفط مكانة هامة في الإقتصاد العالمي، حيث يمكن تسمية القرن المنصرم بقرن الصناعة النفطية، وذلك بالنظر إلى الأثر الهام الذي تركته هذه المادة على كثير من المعالم الأساسية التي أحاطت بعالمنا المعاصر، فمع نمو الإقتصاد العالمي ونشوء أقطاب إقتصادية تنافسية زادت أهمية النفط، ووضعت له إستراتيجيات متعددة غايتها الأساسية هو كيفية النفاد إلى الموارد الطبيعية النفطية للدول المنتجة، والسيطرة على المخزون العالمي.

أما على مستوى الإقتصاد الوطني، فنجد أن قطاع المحروقات ومنذ إسقلال الجزائر، فقد تم الإعتماد عليه في مسيرة التنمية، وكان ذلك في ظل توجهات سياسية وإقتصادية تختلف عن التوجهات الحالية، حيث عرف الإقتصاد الجزائري تحولات جذرية تمثلت في التخلي عن أسلوب التسيير المركزي للإقتصاد والتحول نحو تحرير الإقتصاد الجزائري، وكان ذلك تحت تأثير التحولات الإقتصادية العالمية من جهة والأزمات التي كانت تعاني منها بسبب تراجع أسعار البترول في منتصف الثمانيات من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فقد سعت الجزائر، والتي كانت تعاني من مشكلات إقتصادية كلية في الثمانيات وبداية التسعينات من القرن العشرين، نتيجة إرتفاع مديونيتها وتأثر قطاع المحروقات من خلال الإنخفاض الحاد في سعر البترول

1 - عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، بيروت، دار الطليعة، 1974، ص01.

إلى القيام تدريجيا بإصلاحات إقتصادية شملت مختلف القطاعات بما فيها قطاع المحروقات .كما قامت بتطبيق برامج للإصلاح الإقتصادي الذي من شأنه أن يساعد توفير بيئة جديدة للإستثمارات الأجنبية المباشرة وهو ما يعني الإنفتاح التدريجي لقطاع المحروقات الجزائري، ومن هذا المنطلق فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين هما :

***المبحث الأول:** الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات قبل الإصلاحـــــــات.

***المبحث الثاني:** الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات في ظل الإصلاحات.

المبحث الأول
الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات قبل الإصلاحات

بدأ النظام القانوني لقطاع المحروقات في التشكل منذ تاريخ اكتشاف النفط بالصحراء الجزائرية، كما تغير التشريع الجزائري الخاص بقطاع المحروقات منذ الإستقلال، وفي كل مرة كان القانون الجديد يأتي بإطار تنظيمي وتعاقدي يختلف عن الإطار السائد في المرحلة التي سبقته، ما جعل أداء القطاع ونتائجه تختلف في كل مرحلة، وعليه يمكن وصف وتحديد ثلاث مراحل رئيسية مر بها قطاع المحروقات بالجزائر، وتمثلث فيمايلي:

***المطلب الأول:** قانـــــون المحروقـــات إبـــان الإحتـــــلال الفرنسي.

***المطلب الثاني:** قانون المحروقات الجزائري في مرحلة الإستقلال.

***المطلب الثالث:** قـــانون المحروقـات الجـــزائري بعد التأميمـــــــات.

المطلب الأول
قانون المحروقات إبان الإحتلال

بعد الحرب العالمية الثانية برزت أهمية النفط كمصدر أساسي وإستراتيجي من مصادر الطاقة الأمر الذي شجع الحكومة الفرنسية أنذاك إلى إستغلال الثروة البترولية في الجزائر، فتولت الشركات الفرنسية المختصة في مجال البترول مهام التنقيب عن آبار نفطية خاضعة للسيطرة الفرنسية.

ففي شهر جوان 1956 تم إكتشاف حقل حاسي مسعود، وفي شهر نوفمبر 1956 تم اكتشاف حقل" حاسي الرمل " للغاز الطبيعي بطاقة أولية قدرت بمليون متر مكعب[1].

1 - د. عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، بيروت، دار الطليعة، 1974، ص1.

وقد شجعت هذه الإكتشافات الحكومة الفرنسية المستعمرة على إعداد نظام قانوني لقطاع المحروقات لتأمين إستغلال الصحراء، فتم تتويجه بقانون البترول الصحراوي بموجب الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في: 1958/11/22 والمتعلق بالبحث واستغلال المحروقات بالأنابيب والنظام الجبائي لهذه النشاطات يشجع رؤوس الأموال الخاصة سواء كانت أجنبية أم فرنسية للإستثمار في الميدان البترولي في الجزائر، وتحسبا لقرب استقلال الجزائر، قامت الحكومة الفرنسية غداة مفاوضات إفيان إلى تعديل هذا الأمر، حتى تحافظ على مصالح شركاتها فانتهت هذه المفاوضات بحل وسط في صورة إتفاق مشترك يرمي إلى ضمـــان الحقوق المكتسبة للشركـــات الفرنسيـــة والمرتبطـــة بالسندات المنجمية[1] ، فأنشأ الجانب الفرنسي والجانب الجـــزائري جهـــاز مشترك يتولى الإشراف على عملية

استغلال الثروات الباطنية للصحراء، ولا يسمح للجزائر تبعا لأحكام هذا الاتفاق إصدار نص

تشريعي ينظم استغلال النفط إلا بعد استشارة هذا الجهاز، وقد عملت الحكومة الفرنسية المستعمرة على منح امتيازات كبيرة لنشاط شركاتها، أدت إلى تضاعف حجم الحقوق المكتسبة، مما أدت هذه التعديلات إلى تدهور أسعار النفط، التي انخفضت من 03 دولار إلى أقل من 1.2 دولار سنة 1962 م.

وبعد الاستقلال السياسي للجزائر سنة 1962، توجهت الحكومة الجزائرية إلى وقف نهب الثروة البترولية بإنشاء شركة وطنية تحمي مصالحها، فأسست شركة "سونطراك" بتاريخ: **31 ديسمبر 1964** تتولي القيام بجميع الأنشطة الخاصة بالتنقيب والنقل والتسويق للمحروقات الجزائرية في ظل

1 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات – دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006، ص 205.

سياسة بترولية مستقلة، وتمكنت الجزائر في نهاية سنة 1967 أن تبسط نفوذها كليا على ثرواتها بالإعلان عن التأميم الكلي للموارد الطبيعية الوطنية بتاريخ: **24 فبراير 1971** لتتحول ممتلكات الشركات الفرنسية الأجنبية لصالح الشركة الوطنية سونطراك[1] .

المطلب الثاني

قانون المحروقات خلال مرحلة الإستقلال

كان لقرار تأميم المحروقات، الذي أعلن عنه الرئيس الراحل " هواري بومدين " في خطابه التاريخي الذي ألقاه في: **24 فبراير 1971** تأثير عالمي، وكانت له انعكاسات حاسمة على مستقبل سوق النفط.

ويعتبر تأميم الجزائر لمواردها النفطية خطوة أساسية وأولية لتحقيق تنمية إقتصادية شاملة مكنها من بسط سيادتها على كامل الثروات المتواجدة بباطن أرضها.

ويأتي هذا القرار لاستكمال مسار طويل من المفاوضات التي تم الشروع فيها سنة 1967 من أجل استرجاع الثروات الوطنية، لاسيما من خلال استرجاع فوائد الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات مثل " بريتيش بيتروليوم " و " إيسو " و "شال " وانطلقت المفاوضات الأولى في 1969 حول مراجعة السعر الجبائي المعتمد والذي كان يقدر بـ 2.08 دولار[2] .

وتبعها أمر وقع في **11 أفريل 1971** وضع القانون الأساسي حول المحروقات الذي يحدد الإطار الذي من المفترض أن تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطاتها في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها.

---

1 - "عجة الجيلالي "، " الكامل في القانون الجزائري للإستثمار – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات " ، مرجع سابق، ص 207.

2 - تأميم المحروقات:" قرار تاريخي عزز سيادة الجزائر على ثرواتها "، جزاير س، دخل في: 22 أوت 2014 – نسخة محفوظة 23 مايو 2017، على موقع (واي باك مشين)، يوم الإطلاع: 2020/06/20 على الساعة: 11:14 صباحا.

كما تم يوم **24 فبراير 1971** تأميم جميع الفوائد المنجمية المتعلقة بحقول الغاز الطبيعي وكذا كل الفوائد المحصلة من طرف شركات نقل المحروقات، وتمت التسوية النهائية للخلافات التي نجمت عن

هذا القرار بالتوقيع يوم **30 جوان 1971** بين سونطراك و "سي أف بي ا" ويوم **13 ديسمبر 1971** بين سونطراك و " أو أل أف " " أو أرابي" على اتفاقين حول الشروط الجديدة التي تسير نشاطها بالجزائر.

ومكنت عملية التأميم بالجزائر من امتلاك 59 بالمئـــة من رأس مال الشركات الفرنسية التي لم تعد تمتلك إلا 49 بالمئـــة، كما تم تحديد السعر الجبائي الجديد من خلال مرسوم وقعه الرئيس بومدين بتاريخ **13 أفريل1971**، حيث أصبح يقدر بـ 3.60 دولار للبرميل.

و بذلك فتحت الجزائر المجال للتأميم بليبيا والعراق وفنزويلا، حيث كان لهذا القرار عدة أصداء لدى مختلف الدول التي رأت فيه إمكانية لتأميـــــم ثرواتـــــها المنجميـــــة.

وأكد وزير الطاقة أنذاك السيد: "يوسف يوسفي " أن تأميم المحروقات في الجزائر هو بالتأكيد حدث وطني، لكن انعكاساته الدولية كان لها أيضا أثر عميق على الصناعة العالمية والتجارة الدولية للمحروقات، تطلبت من الجانب الجزائري التمسك بالحقوق المشروعة بالتصرف في الثروات الطبيعية وعلى رأسها المحروقات، بما يتطابق مع مبادئ وقيم الثورة التحريرية فلم يكن ممكنا التوقف عند استرجاع السيادة السياسية كاملة دون استكمال استرجاع السيادة على الثروات الإقتصادية[1].

المطلب الثالث

1 - " القصة الكاملة لتأميم نفط الجزائر " ، أخبار الجزائر والعالم، منشور بتاريخ: 24 فبراير 2013، مأخوذ من الموقع الإلكتروني: (ben khlifa. Blog Spot.com) ، يوم الإطلاع: 2020/06/20، على الساعة: 11:45 صباحا.

قانون المحروقات الجزائري بعد التأميمات

سنت الجزائر بعد تأميم قطاع المحروقات وإلغاء نظام الإمتياز سنة 1971 نظاما لاستغلال المحروقات، قام على تثبيت الملكية والسيادة الوطنية على الحقول النفطية، وجعل شركة سونطراك المحرك الأساسي للقطاع، وأسس الآليات والإجراءات القانونية المناسبة التي تخول لها صلاحية بسط نفوذها الكامل على جميع الحقول المكتشفة، حيث قنن شكل العقود التي يمكن للشركات الأجنبية أن تبرمها مع سونطراك في نوع واحد هي **عقود الخدمات** وقد تميزت الجزائر بصنفان هما:

* **الصنف الأول:** يعرف بعقود الخدمة بالأخطار، يقوم بمقتضاه الشركة الأجنبية بتقديم الخدمة ولا تتحصل على مكافأة، ويكون تعويض تكاليف الإستكشاف في حالة الوصول إلى نتائج سلبية.

* **الصنف الثاني:** يعرف بعقود المساعدة التقنية، لا تتحمل فيه الشركة الأجنبية المخاطر، ويقتصر نشاطها على تقديم الخدمات المطلوبة منها، وعادة ما تكون خدمات تنقيب وإنتاج لفائدة الشركة الوطنية، مقابل مكافأة متفق عليها مسبقا[1].

لكن بعد خمسة عشرة (15) سنة من العمل بهذا النوع من العقود في الجزائر، أثبتت هذه المرحلة المجال الضيق لقانون 1971 وعجزه على مواجهة التحديات الجديدة التي واجهت القطاع بعد عمليات التأميم، فقد كانت النتائج المحققة أنذاك متواضعة جدا ولا تفي بالغرض المطلوب .

فعلى مدى الفترة بين سنوات 1971 و1985 لم تبرم الجزائر سوى 25 عقدا، أي بمعدل عقديـــن في السنة، ولم تتجاوز عقود الإستكشاف 10بالمئـــة من مجموع مساحة المجال المنجمي ولم تحقق أعمال الإستكشاف النتائج الكافية

1 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر، رقم الصفحة، ص 163.

لتعويض ما يتم إنتاجه، ما جعل مستويات الإحتياطي من النفط تتراجع بشكل حاد وملموس، فأثبت الواقع البترولي أن القانون 1971 غير فعال ولا يمنح للشركات الأجنبية كفاية في الإمتيازات والحوافز التشجيعية لاستقطاب هذه الشركات للإستثمار في إطار أفضلية شروط الإنتاج.

فقد عانى قطاع المحروقات في الثمانيات من شح الموارد المالية الضرورية للإستثمار وتنمية القطاع والإكتفاء بعمليات الصيانة الضرورية للتجهيزات، الوضع الذي أدى إلى تراجع الإنتاج المحلي بمقدار الثلث في عشرية واحدة، إذ انخفض هذا الإنتاج من مستوى 1.2 مليون برميل يوميا في سنة 1980 إلى أقل من 700 ألف برميل يوميا في سنوات 1983، 1984 و1985.

فاستمرار شركة سونطراك العمل بنفس الأدوات والإمكانيات الموروثة عن عهد التأميم، وعدم قدرتها على تجديد تقنياتها ومواكبة الثورة التكنولوجية الحاصلة في ميادين الاستكشاف والاستغلال، وعليه لم تعد الشراكة مجرد خيار يمكن الأخذ به أو تركه، وإنما أصبحت في ظل العولمة التكنولوجية نتيجة حتمية[1].

المبحث الثاني

الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات في ظل الإصلاحات

سارعت الجزائر بعد الأزمة النفطية الحادة لعام 1986، إلى إجراء تغيرات عميقة في قطاع المحروقات، حيث ألغت القانون السابق لسنة 1971 وأصدرت قانونا جديدا، وقد أرسى هذا الأخير نظاما يقوم على فتح القطاع بشكل غير مسبوق أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، ويمكن تحديد أهم الأسباب التي كانت وراء تغيير المنظومة القانونية من خلال الشرح في المطالب التالية:

1- omor khelif, Dynamique des marches et valorisation des hydrocarbures (alger . cread , 2005) , p : 109

المطلب الأول: أزمـــــــة انخفاض أسعـــار البتـــــرول.

المطلب الثاني: الإصلاحات الجديدة لقطاع المحروقات في الجزائر.

المطلب الثالث: محاولـــــــة تحريـــــــــر قطاع المحروقـــــــات.

المطلب الأول

أزمة انخفاض أسعار البترول

إن السبب الرئيسي نحو تغيير السياسة الإقتصادية المنتهجة في قطاع المحروقات وإدخال تغييرات عميقة على القطاع لدواعي إقتصادية وإجتماعية عديدة منها:

أولا- تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية: فقد أفرز التراجع الحاد في أسعار النفط في الأسواق الدولية في بداية ومنتصف الثمانينات والذي بلغ ذروته عام 1986، ضغوطا إقتصادية وإجتماعية كبيرة، حيث تسبب انخفاض أسعار النفط إلى ما دون 10 دولارات للبرميل، إلى تراجع كبير في مداخيل الجزائر من العملة الصعبة، ما وضع الجزائر في موضع صعب، فأصبحت عاجزة على تسديد أعباء التنمية الإقتصادية ومجابهة المتطلبات الإجتماعية المتزايدة[1].

ثانيا- التحول في أساسيات السوق النفطية الدولية: برزت مؤشرات التحول في السوق النفطية الدولية منذ بداية الثمانيات، ومنها تراجع دور الأوبك لصالح الشركات النفطية العملاقة، ومعروف أنه بعد إلغاء نظام الإمتياز في بداية السبعينات في أغلب البلدان المنتجة، لجأت معظم الشركات إلى تكثيف الإنفاق

1 - حمادي نعيمة، " تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية خلال الفترة 1986 – 2009" مذكرة ماجستير كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف، 2008 / 2009، ص 81.

في ميدان البحث والتطويـــر من أجـــل تحسين القـــدرات التكنولوجية في مجـــال الإستكشـــاف والإنتاج، ســـاهم ذلك في إبراز مناطق جديدة كألاسكا وبحر الشمال، وفي تخفيض هام لتكاليف الإستغلال وبالتالي تعبئة موارد نفطية جديدة.

وللخروج من دائرة الديون التي كانت تطوق الجزائر، ولإنقاذ الإقتصاد الذي انهار بسبب تراجع مداخيل البترول، وجدت الجزائر نفسها مرغمة على توسيع دائرة الإصلاحات لتمتد إلى السياسة البتروليـــــة.

لقد تبنت الجزائر تدريجيا وابتداءا من سنة 1986، عدة أشكال للشراكة امتدت من الشراكة الكلاسيكية المتمثلة في الشراكة عن طريق المساهمة إلى الشراكة في تسويق المنتوج، مرورا بالشراكة في تقاسم الإنتاج والبيع المسبق للمنتوج.

إن هذه الإجراءات تسير في اتجاه تحرير الإقتصاد الوطني، وهي تسمح بتحفيز وجلب الشريك الأجنبي الذي أصبح يرى تدخله في اتخاذ القرار يتسع أكثر فأكثر، كما أصبح بإمكانه التدخل في التنظيم التقني للشركات المنشأة.

إن هذه التجديدات تتماشى مع التوجه الإقتصادي والقانوني الجديد الذي انتهجته الجزائر وخاصة فيما يخص أهدافها في تطوير الصادرات، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتدعم إلا عن طريق حسن الأداء والتسيير، وكذلك مختلف شبكات التسويق التي تمتلكها الشركات الأجنبية على المستوى الدولي والتي تفتقد إليها الجزائر[1].

1 - قموح عبد

المطلب الثاني

محاولة الإصلاحات و تغيير المنظومة القانونية.

سارعت الجزائر بعد انخفاض أسعار النفط لسنة 1986 وسقوطها في أزمة إقتصادية حادة أجبرتها على إلغاء القانون السابق لسنة 1971 وإصدار قانون جديد المتمثل في قانون 86– 14 سنة 1986[1] الذي يعتبر أول قانون لإصلاح قطاع المحروقات، وتضمن هذا القانون أهم البنود الخاصة بفتح القطاع أمام الإستثمار الأجنبي المباشر، وحدد إطار الشراكة بين الشركة الوطنية سونطراك والشركات النفطية الأجنبية.

ولعل أهم البنود والترتيبات الهادفة التي سطرها المشرع لإصلاح قطاع المحروقات بالجزائر تمثلث فيمايلي:

* الشراكة في صيغة عقد تقاسم الإنتاج.

* الشراكة في صيغة عقـــــــد خدمـــات.

* الشراكة في صيغة شركة تجارية تخضع للقانون الجزائري، ويكون مقرها في الجزائر ولكن لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

* الشراكة في صيغة شركة أسهم، تسري وفق أحكام القانون الجزائري ويكون مقرها في الجزائر[2].

كما حلت الشركة الوطنية سونطراك محل الدولة، وبدأت تمارس شكلا من أشكال الإحتكار على نشاطات الإستكشاف والإستغلال وتمنح بنفسها الشهادات المنجمية.

---

1 - الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 1986، ص 1483.

2 - بن سمينة عزيزة، " الآثار الإقتصادية والإجتماعية للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر "، مداخلة ألقية في الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية" ، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي: 04 /05 ديسمبر 2006 ص 04.

وحصرت المواد 23 و65 من نفس القانون المذكور سالفا، مجال تطبيق القانون على قطاع المحروقات فحسب، خاصة في مجال الإكتشافات النفطية الجديدة،و أن كل الحقول المكتشفة قبل تاريخ صدور هذا القانون هي خارج مجال الشراكة.كما تبنى هذا القانون نظاما جديدا للتعاقد تمثل في عقود تقاسم الإنتاج، كما منح للشريك الأجنبي من خلال المادة 63 فرصة اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة التنازع.

إن قانون 86 – 14 أعطى الحق لشركة سونطراك الحصول على نسبة 51 بالمئة من أية عقود تخص التنقيب والبحث والإستكشاف أو الإنتاج في مجال المحروقات في الجزائر.

كما أصبحت هذه الأخيرة تحت طائلة القانون المذكور، تضطلع بدورين متناقضين في فحواهما -الأول: تظهر فيه سونطراك على أنها متعامل إقتصادي يستثمر في قطاع النفط والغاز، والدور الثاني تلعب فيه سونطراك دور سلطة الضبط والتنظيم لقطاع المحروقات، ومع ذلك بدأت النتائج الفعلية لهذا القانون تظهر بعد سنة 1990، مثل ارتفاع احتياطي العملة الصعبة، وأصبحت الجزائر سنة 1998 أول دولة في العالم في الإكتشافات النفطية، وبالتالي إعادة الإستقرار للإقتصاد الجزائري وأثبت نجاعة الإستيراتيجية الجزائرية في مجال الطاقة، ولكن رغم الخطوات المهمة التي خطاها قطاع المحروقات، إلا أنه كان يعاني من بعض نقاط الضعف، خاصة تلك المتعلقة بعدم فتح مجال الإستثمار الأجنبي في منشآت نقل المحروقات الذي خلف ضغوطات كبيرة على ميزانية شركة سونطراك وأضعف من قدراتها التنافسية في مجالات الإستكشاف والإنتاج[1].

***أهم بنود قانون 1991:** إن قانون 86 – 14 جاء في ظروف خاصة، وهي ظروف الأزمة الإقتصادية العالمية وتراجع مداخيل المبادلات الخارجية بنسبة

1 - عبد اللطيف بن أشنهو، " عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق 1999 – 2009 " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 72.

34 بالمئــة، ولذلك جاء هذا القانون من أجل فتح مجال الإستثمار الخارجي في قطاع المحروقات من خلال الشراكة مع سونطراك، لكن البرلمان في ذلك الوقت عارض فكرة تجاوز نسبة الشركات الأجنبية في الشراكة 49 بالمئــة، والأولوية كانت تعطى للإستكشاف الجديد وليس العمل في الحقول الموجودة، وقد أثر ذلك سلبيا على مدى تجاوب الشركات الأجنبية مع قانون 1986، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية إلى إدخال تعديلات جديدة على القانون وشملت 14 تعديلا على القانون تم المصادقة عليها سنة 1991 وإلحاقها بقانون 1986، وسمحت هذه التعديلات الجديدة للشركات الأجنبية حق الحصول على أرباح منصفة، وجلبت العديد منها والتي أبرمت عقود الإستكشاف في الجزائر طوال عقد التسعينات بالرغم من الأزمة السياسية التي كانت تعيشها الجزائر، ويمكن تلخيص أهم هذه التعديلات فيمايلي: [1]

1- إدراج آلية للتحكيم الدولي.
2- فتح مجال الإستثمار للشركات الأجنبية في مجال نقل المحروقات بالأنابيب.
3- منح إمتيازات في مجال الغاز.
4- تخفيض الإتاوات إلى 10 بالمئــة.
5- تخفيض الضريبة على الدخل إلى 42 بالمئـــة.

المطلب الثالث

محاولة تحرير قطاع المحروقات

نشأت أجيال داخل الدولة على فكرة أن قطاع المحروقات رمز من رموز السيادة وثمرة الإستقلال حسب تعبير الرئيس الراحل "هواري بومدين "، ولم يكن سهلا على السلطة الحاكمة في ظل هذه الذهنيات إقناعهم بفكرة تحرير قطاع المحروقات، دون أن تصطدم بمقاومات سياسية وإجتماعية وحتى إقتصادية.

1 - قانون رقم 91 – 21 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق لـ: 04 ديسمبر 1991، يعدلل ويتمم القانون رقم : 86 – 14 المؤرخ في: 09 غشت سنة 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، العدد 63 الصادر في: 07 / 12 / 1991.

فمن حيث المقاومات السياسية فلقد قادتها جهات نشأت على ثقافة التأميم والإحتكار.

أما من حيث المقاومات الإجتماعية فتجسدت في تخوفات العمال من فقدان وظائفهم. فقطاع المحروقات بالنسبة لمختلف فئات العمال هي المصدر الحقيقي للحصول على الدخل والعيش الكريم.

ومن حيث المقاومات الإقتصادية فتجلت في رفض أرباب العمل العموميين أو الخواص لفكرة التحرير لإيمانهم بعدم قدرتهم على مواجهة الرأسمال الأجنبي المركز بقوة على قطاع المحروقات.

ففي خضم هذه المواجهات الكلامية والصراع من أجل البقاء ، إرتأت الحكومة أنذاك فتح باب الحوار الذي نتج عنه جدال سياسي وإجتماعي تراوح بين الرفض والتحفظ والقبول لمشروع القانون المقترح من قبل وزارة الطاقة، ولم يتمكن الوزير " شكيب خليل " من إقناع الأطراف المعارضة رغم ما بذله من جهد دعائي تمثل في حملات تحسيسية وتوعية حول الموضوع محل النقاش، فكانت النتيجة أن توسعت رقعة الخلاف بين تيارين إثنين هما [1]:

* تيار التحرير بقيادة رموز في السلطة، وتيار معارض رافض لفكرة تحرير قطاع المحروقات وتحت قيادة المركزية النقابية وبعض الأحزاب السياسية. واستمر هذا الوضع إلى غاية سنة 2005، أين استغلت السلطة ظرف نتائج الإنتخابات الرئاسية والتي كانت لصالحها، وفوزها بثقة شعبية كبيرة فتحت لها الطريق لتطبيق برنامجها الإقتصادي، بما فيه تصوراتها بشأن قانون المحروقات.

1 - زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، " القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري "، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنيمارك، العدد التاسع، 2011/04/27، ص50.

أما الجانب الإقتصادي فتميز في تلك الفترة بالإنتعاش والإزدهار، راجع إلى تضاعف احتياطات الصرف التي قدرت بـ 50 مليار دولار، وهو رقم قياسي وتاريخي بالنسبة للإقتصاد الوطني [1].

فيعد قانون المحروقات رقم 05 -07 المؤرخ في 2005/07/28 الذي أنهى الهيمنة الأحادية لشركة سونطراك على قطاع المحروقات في الجزائر، سواء في مجال الإستكشاف أو الإنتاج أو أنشطة النقل، وجعلها على قدم السواء مع الشركات الدولية للنفط والغاز في مجال الإستثمار، وذلك من أجل تحرير قطاع المحروقات . وفضلا عن ذلك فقد أحدث قانون 2005 تغييرا مهما على الأطر المؤسساتية ونظام العقود، وكذا نظام الجباية، بالإضافة إلى تعامله مع عقود تقاسم الإنتاج الموجودة سلفا (PSC).

ومن أجل تعزيز قوة التنظيم في قطاع المحروقات، أنشأ قانون 2005 وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي تدعيان :" وكالتي المحروقات ".

الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

L’agence Nationale De Contrôle Et De Régulation Des Activites Dans Le Hydrocarbures (ARH)

ولقد جاء قانون 2005 بشكل عام من أجل تمكين وتعزيز القدرة التنافسية لشركة سونطراك على مستوى الصناعة النفطية في السوق الداخلية والدولية، وعكس رغبة الحكومة الجزائرية في تحويل سونطراك إلى متعامل إقتصادي وليس ممثلا للقطاع العام في صورة سلطة ضبط وتنظيم لقطاع المحروقات مثلما كان الوضع في ظل قانون 86 – 14.

1 - زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، " القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري " ، مرجع سابق ص53.

لقد فتح قانون 2005 المجال أمام الإستثمار الخارجي في مجال النقل بواسطة الأنابيب، الذي لم يكن مسموحا به إلا للشركات الوطنية في ظل قانون 86 – 14 بحيث أصبح بإمكان الشركات الأجنبية الإستفادة من إمتياز النقل بواسطة الأنابيب عن طريق تقديم طلب إلى سلطة ضبط المحروقات التي تطرح مناقصة في ذلك، كما ساهم قانون 2005 بشكل أساسي في دعم وتعزيز مطلب نقل التكنولوجيا والإستفادة من التطور العلمي في مجال المحروقات.

ولكن تعديل قانون 2005 سنة 2006 اعتبره العديد من الخبراء تراجعا عن خط تحرير قطاع المحروقات في الجزائر من خلال العودة إلى إلزامية مشاركة سونطراك بنسبة لا تقل عن 51 بالمئــة في عقود الإستكشاف والإنتاج والنقل[1].

وفي الأخير يمكن القول أن قانون 2005، وحتى تعديلات 2006 على قانون المحروقات جاءت في الحقيقة لدعم ثلاث أولويات رئيسية للحكومة الجزائرية وهي:

- استمرار سونطراك الشركة الوطنية المتعامل الرئيسي في مجال المحروقات في الجزائر.
- تزايد المداخيل المخولة إلى الخزينة العمومية من قطاع المحروقات واستمرار تزايد الإحتياطي الجزائري من العملة الصعبة.
- استمرار قطاع المحروقات كقطاع قائد ومساهم أساسي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر.
- ولكن النجاح في تحقيق هذه الأولويات الإستيراتيجية الثلاث لا يزال يواجه العديد من العقبات التنظيمية والقانونية التي تبرز بشكل كبير من خلال تضارب الرهانات والتردد في اتخاذ القرارات الإستيراتيجية لتغيير الأطر القانونية

1 - زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، " القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري " ، مرجع سابق ص50.

والتنظيمية، لأن هذه الأولويات تصطدم برهانات أخرى لا تقل أهمية من بينها تحرير قطاع المحروقات بالشكل الذي يعزز من قدرات سونطراك التنافسية داخليا وخارجيا، ورهان ضرورة استقطاب الإستثمار الخارجي، ومنح امتيازات واسعة للمستثمرين الراغبين في دخول السوق الوطنية، ورهان استرجاع مكانة الجزائر في مجال استخراج وإنتاج المواد الطاقوية في ظل المنافسة التي تفرضها الدول المنتجة للنفط، وبين الإنغلاق الشديد الذي ضيق على الشركات الأجنبية والإنفتاح غير المحسوب أدى ذلك إلى عدم الإستقرار في الأطر القانونية والتشريعية، بحيث عرفت الجزائر تغييرين قانونيين في سنة واحدة (قانون 2005 وتعديل 2006) [1].

شهد قطاع المحروقات في الجزائر الذي يشكل محور الإقتصاد الوطني، العديد من التغيرات الهيكلية منذ الإستقلال في مجال التأطير القانوني قصد تثمين موارده التي تمثل جزءا كبيرا من مداخيل الميزانية، كما أن الإصلاحات الإقتصادية في القطاع البترولي ساهمت في تحقيق بعض التوازنات، إلا أنها لم تؤدي إلى تحسين القدرة التنافسية للإقتصاد الوطني، وقد كانت هذه الإجراءات محدودة الأثر على تكيف الإقتصاد المحلي.

لذلك فإن المسألة هنا هي مسألة إدراك طبيعة التحديات التي تفرض بمختلف مظاهرها وهياكلها، ومن ثم إدراك طبيعة الوسائل الكفيلة بمواجهة فعالة لهذه التحديات، وذلك بصياغة البدائل الفعالة، وإعداد الإستراتيجيات القوية التي من شأنها أن تأهل الإقتصاد الوطني أن يندمج في الإقتصاد الدولي والرهانات الجديدة بأحسن كيفية.

1 - زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، " القطاع النفطي بين واقع الإرتباط وحتمية الزوال في الإقتصاد الجزائري ، "مرجع سابق، ص50.

الفصل الثانـي

مسيرة قانون المحروقات الجزائري ومدى حمايته للسيادة الوطنية

الفصل الثاني

مسيرة قانون المحروقات في الجزائر ومدى حمايته للسيادة الوطنية

يشغل اهتماما كبيرا وحيزا ملحوظا في شكله ومضمونه لعلاقته القوية بالتطور والتحديث الذي يشهده عالمنا المعاصر، فظهوره وتبلوره كان وثيقا بارتباط ونشأة الدولة لاعتبارها السيادة ركنا أساسيا من الأركان التي قامت عليها في شكلها الحديث ومميزا لها عن غيرها من الكيانات الأخرى وانطلاقا من استعماله كرمز للحرية والكرامة والاستقلال، جاء المفهوم معبرا عن إحدى وجهي الدولة، ولأنها –الدولة- تمتلك دائما وجهان، إحداهما متخفيا عن الأنظار يتجسد في رغبتها الشديدة لاستعمال القوة لفرض سيطرتها، والآخر يمثل جانبها اللين وقدرتها على تطويع عناصر القوة لاقناع مواطنيها بشرعيتها وطبيعتها التي يفرضها القانون، كان هذا الوجه الأكثر ارتباطا بفكرة السيادة[1] وانطلاقا من هذا التمهيد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين إثنين أهمها:

المبحث الأول: ماهية السيـــــــــادة.

المبحث الثاني: هيمنة السيادة الوطنية على قطاع المحروقات

المبحث الأول

ماهية السيادة

تعمد الدول الحديثة والمتقدمة إلى إضافة نظم وقوانين ترتب حياتها اليومية وهو استحقاقها مسمى الدولة، ومن الأركان المهمة التي تقوم عليها الدولة الحديثة صفة ومصطلح السيادة والذي يعني: السلطة العليا في الدولة المنظمة لعلاقاتها محليا وخارجيا، ومن جانب آخر فالسيادة أيضا وصف للدولة الحديثة يفيد بأن

1 - حنان عماد زهرة، " تشريح مفهوم السيادة " ، المركز الديمقراطي العربي (27 مارس 2019)، يوم الإطلاع: 02 جويلية 2020 على الساعة: 19:10.

يكون لها السيطرة المطلقة والتصرف على إقليمها وما فيه وما يوجد فوقه[1] ويقوم هذا المبحث على ثلاث مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: الإشكاليات التي يثيرها مفهوم السيادة.

المطلب الثالث: السيادة في ظل التحولات الدولية.

المطلب الأول

مفهوم السيادة الوطنية

تعريف السيادة لغة واصطلاحا: فالتعريف اللغوي لمفهوم السيادة يأتي كما يلي:

- التعريف " لغة " كلمة " السيادة " في اللغة العربية جاءت من الفعل " ساد " بمعنى: ساد، يسود سيادة، وسدودا أي شرف وجد.

- ساد قومه: صار سيدهم، والسود مصدر السيادة، أو السؤدد وتعني كرم المنصب والمكانة الرفيعة.

- السيادة أيضا تعني: لقب شرفي: أي صاحب سيادة وسمو.

- وهي في اللغة العربية عامة تعني: رفعة القدر والمكانة وشرف المنزلة، وتدل على أن فلان سيد قومه وكبيرهم، فهو مفهوم يدل على الغلبة والقوة والمنزلة.

2- التعريف اصطلاحا: إن مصلح السيادة، مصطلح قانوني مترجم عن كلمة فرنسية Souveraineté وهي مشتقة من الأصل اللاتيني super anus والذي يعني بالأساس الأعلى، لذلك تعرف السيادة أحينا بالسلطة العليا[2].

ورغم أن المفهوم يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا التي ظهرت في فرنسا وسط ظروف تاريخية ساهمت في تواجده، إلا أنه حظي باهتمام كبير لدى فلاسفة

1 -براهيم العبيدي، السيادة، آخر تحديث 18 أغسطس 2017، مأخوذة من الموقع الإلكتروني: https : //mawdoo3.com
يوم الإطلاع: 05 أوت 2020 على الساعة 18:30 مساءا .
2 - مراد وهبة، المعجم الفلسفي، القاهرة: دار القباء الحذيثة 2007، الطبعة 05، ص 349.

اليونان (كأرسطو) الذي أشار إليها في كتابه (السياسة) على أنها " السيادة هي السلطة العليا للدولة "، فهو تعريف فيه إيحاء بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة على اعتبار أنها صاحبة السيادة العليا ولا تعلوها أي سيادة أخرى.

فعلى الرغم من إمتداد جذوره التاريخية للحضارة اليونانية القديمة، إلا أن أصول نظرية السيادة وتعريفها وإبراز دلالات المفهوم تعود للفيلسوف الفرنسي " جان بودان " Jean Bodan فذكر تعريف المصطلح بأنه: " السيادة " هي سلطة الدولة العليا المطلقة والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاءا أو كرها.

فهو أول من وضع نظرية متكاملة للسيادة تحمل أبدية تواجدها رغم إمكانية زوال حاملها لذلك أكد " بودان " على أهمية السيادة في وجود واستقرار الدولة.

كما يعرفها الدكتور (نسيب محمد أرزقي) في مقاله المعنون " مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد " على أنها " سلطة سياسية عليا آمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على فرض نفسها وتنظيم توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات، وهي مع ذلك لا تخضع ماديا أو معنويا لسلطة أخرى[1].

وبذلك نستطيع أن نستخلص قاسم مشترك ظهر في هذه التعريفات وهو أن جميعها أجمعت على اعتبار "السيادة " سلطة عليا على رعاياها واستقلالها على أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع

1 - مراد وهبة، المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص 349.

غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها، فهو بذلك يضفي القداسة على سلوك الدولة وتصرفاتها غير القابلة للنقد أو التشكيك في صحتها.

المطلب الثاني

الإشكاليات التي يثيرها مفهوم السيادة

سنتناول بعض الإشكاليات التي يثيرها المفهوم:

أولا: إشكالية السيادة المطلقة أم المقيدة: منذ نشأة الدولة القومية وموضوع السيادة يثير جدلا كبيرا لا ينتهي، فالحاجة إلى حماية شكل الدولة الوليدة دفع كثيرا منهم للتشدد في جعل السيادة مطلقة أو لا تكون، فالمفهوم التقليدي يقوم على استئثار الدولة وحدها بهذه السيادة – المطلقة – والصلاحيات المتعلقة بها دون تقييد، لكن العائق الكبير هو كون الدولة أمام التغيرات والتحولات الكبرى التي حدثت في العلاقات الدولية عاجزة في كثير من الأحيان عن السيطرة على تنامي وتطور التأثيرات الخارجية ونتائجها على شأنها الداخلي، لاسيما في مجال الإعلام والسياسة وغيرها، وهو ما يقودنا إلى حقيقة مفادها أن الدولة أصبحت مقيدة في سيادتها غير مؤثرة سوى في محيطها الداخلي، فأبرز تلك التحولات إفراز العولمة مفاهيم كالتعاون الدولي، الأمر الذي يقتضي مراجعات وصياغات جديدة للسيادة الوطنية في القرن الحادي والعشرين[1].

ثانيا: السيادة بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل: رغم تأكيد القانون الدولي على مبدأ عدم التدخل، إلا أن هناك استثناءات يجوز فيها التدخل يتيحها القانون الدولي نفسه وتفرضها الممارسة الدولية، لكن ما يثير الإشكالية هو ما يفرضه التحول الكبير في القانون الدولي وتغير أنماط العلاقات الدولية لنجدها تقاطعت في

1 - خديجة غرداين، " إشكالية السيادة والتدخل الإنساني " – حالة الدول العربية – (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر 2015، ص 18.

التسعينيات بانحسار مبدأ عدم التدخل في مقابل السماح لدولة أو مجموعة دول أخرى بالتدخل لحماية حقوق الإنسان كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، رغم أن هذا التدخل يثير من الخلافات القانونية والأخلاقية ما يجعل الدولة غير قادرة على الصمود أمامه.

ثالثا: البعد السياسي للسيادة في ظل العولمة: منذ منتصف القرن العشرين والتغير بات سريعا بشكل يكاد يعرقل حركة البحث فيه، وأول ما تضاءل وانحسر أمام ذلك كانت الدولة وسيادتها، فلم تعد هي الدولة الآمرة المؤثرة صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة، وتمثلت مظاهر الإصابة والتقييد الذي أصابها في منافسة العلاقات الدولية لها في عقر دارها، بل وفي كثير من الأحيان تعلو عليها شكلا ومضمونا.

التوسع الدولي المتزايد في عقد الاتفاقات الدولية الشارعة في القيام بمهام مراقبة ومتابعة الدول منها على سبيل المثال: في مجالات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية .

ظهور جديد لمشكلات دولية تستلزم تضافر الجهود والإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول مجدية وفعالة لها منها مثلا: مشكلات البيئة والتلوث والطاقة، مشكلات ندرة المياه والجفاف والتصحر، ومشكلات التضخم والبطالة والفقر وتقص الغذاء، مشكلات الإرهاب ومشكلات إنتشار الأمراض الوبائية كالإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة... [1]

رابعا: البعد الإقتصادي وسيادة الدولة على مجالها الإقتصادي: إن الصعود والحضور القوي والنمو الهائل للشركات المتعددة الجنسيات، والتي تخطت العديد من الدول وأصبحت بمثابة خطر محذق إذ تشير التقديرات إلى أن ثمة ما يقرب

1 - خديجة غرداين، " إشكالية السيادة والتدخل الإنساني " – حالة الدول العربية، مرجع سابق، ص 19.

من 45000 من هذه الشركات تسيطر على زهاء 280 ألف شركة تابعة تنتشر على أرجاء المعمورة، وإن ما يقرب من 90بالمئـــــة من مقر إدارة هذه الشركات يقع في عواصم الدول المتقدمة، وهذه الشركات هي التي تتحكم بدواليب الإقتصاد، سواء من حيث رؤوس أموالها أو حجم عملياتها، أمثال هذه الشركات " جنرال موتورز " وشركة " فورد "[1].

المطلب الثالث

السيادة في ظل التحولات الدولية

إن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطيرا شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة أصلا ، ووصلت الأمور على هدا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين يتحدث عن اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية وهو حكم يراه البعض مبالغ فيه، وان كان ثمة اتفاق على خطورة ما ألم بالسيادة الوطنية للدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة.

فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنتهي تماما إذا مازالت هناك فئة من الدول قادرة على أن تختلف مع الإدارة الأمريكية دون أن تختفي من خريطة العالم، كما حدث للاتحاد السوفياتي فالصين وبعض الدول الأوروبية وبعض الدول ذات الأدوار الإقليمية القيادية مازالت قادرة على التعامل مع تلك الإدارة بحسابات رشيدة ومعقدة، تجعل القيود على سيادتها في حدها الأدنى، أو على الأقل ترسم خطا أحمر أمام المصالح الحيوية لتلك الدول التي لا يمكن للقيود على السيادة أن تتجاوزه.

ومن المؤكد أن تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها بقدر ما يوجد هذا التطور من

1 - خديجة غرداين، " إشكالية السيادة والتدخل الإنساني " – حالة الدول العربية، مرجع سابق، ص 19.

مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها القول بانعدام الديمقراطية أو عدم إحترام حقوق الإنسان فيها [1].

مما أدى من تحولات على الساحة الدولية على إثر العولمة ومالها من تأثيرات على الجوانب الدولية ومنها السيادة الوطنية ومبدأ إستقلال الدول الذي شابته عدة تيارات، مما أدى إلى التأثير عليه بالجانب السلبي وهذا ما تعاني منه الدول الفقيرة على حساب الدول الغنية، وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي.

والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي والفوضى الدولية، ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، وإلى عرقلة عمل المنظمات الدولية وإلى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة، وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحنى جديد ذلك أن تحولات النظام الدولي الدولي في الميادين الإقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحصار وتآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية[2].

المبحث الثاني

هيمنة السيادة الوطنية على قطاع المحروقات

شهد قطاع المحروقات في الجزائر، الذي يشكل محور الإقتصاد الوطني العديد من التغيرات الهيكلية منذ الإستقلال في مجال التأطير القانوني، قصد تثمين

1 - د. أحلام نواري، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية " ، دفاتر السياسة والقانون – العدد الرابع، جامعة تيزي وزو الجزائر 2011.

2 - د. نسيب أرزقي، " مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد "، (المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية ج 36)، 1998.

موارده التي تمثل جزءا كبيرا من مداخيل الميزانية، فالدولة صاحبة السيادة تنظم علاقاتها الخارجية بما تمليه عليها مصالحها الوطنية والسيادية وبما يحفظ خصوصية كل دولة، فلا تخضع دولة لأخرى وتتساوى مع غيرها من الدول في حقوقها السيادية على أرضها وأنظمتها، وعليه سنتكلم في ثلاثة مطالب مهمة هي:

المطلب الأول: تأسيس السيادة في الجزائر.

المطلب الثاني: بروز الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سونطراك).

المطلب الثالث: الجزائر أمام تحدي الحفاظ على السيادة وضمان المداخيل.

المطلب الأول

تأسيس السيادة في الجزائر

أدى بسط السيادة الوطنية على قطاع المحروقات إلى بروز الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سونطراك) بقوة في المشهد الإقليمي وحتى الدولي رغم حداثة نشأتها، ورغم أنها واجهت تحديات تقنية لتعويض الشركات المتعددة الجنسيات التي كانت تحتكر استغلال الثروات الوطنية، تمكنت سونطراك من رفع الرهان في غضون سنوات قليلة قبل أن تصل إلى نهاية سنوات 1970 إلى مستوى معتبر من الاندماج في عدة فروع تتعلق بالصناعة النفطية والغازية الدولية، إنطلاقا من الاستكشاف إلى الإنتاج والتسويق.

من جهة أخرى حصلت الجزائر دائما عن طريق سونطراك على الأغلبية في جميع الإستثمارات الأجنبية في الحقول النفطية والغازية في البلاد، وهي وضعية تعززت بعد إصدار عدة قوانين في أربعة عشريات، وسمح هذا بتعزيز سيادة الدولة الجزائرية على ثرواتها النفطية والغازية والمنجمية، وفتح قانون 1986 الذي صدر 15 سنة بعد القانون الأساسي للمحروقات وعدل في 1991 السوق

الجزائرية للمحروقات أمام الشركات الأجنبية التي أبرمت عقود شراكة مع سونطراك لاستكشاف واستغلال حقول منجمية، دون أن تفقد الجزائر سيادتها على الثروات الوطنية حيث لا تزال تسيطر على غالبية هذه الموارد[1].

أما الإجراءات التي تضمنها قانون المحروقات لسنة 2005 الذي عدل في 2013، فترمي أساسا إلى تكييف التشريع المعمول به مع التطورات المسجلة في السوق الدولية للطاقة وتعزيز تسيير الموارد الوطنية بهدف الحفاظ على مصالح الأجيال القادمة، وفي هذا الإطار استحوذ مجمع سونطراك على حصة أكبر (لا تقل عن 51بالمئـــــة) في عقود الإستكشاف والإستغلال ونقل المحروقات، وتمكنت الجزائر بفضل تحيين هذا الإطار التنظيمي من تعزيز رقابتها على مواردها من المحروقات، والحفاظ بذلك على هيمنة سونطراك على المجال المنجمي الوطني، وقد أدخل آخر نص بهذا الخصوص ، صدر سنة 2013 امتيازات جبائية جديدة بغية جلب الإستثمار الخارجي خاصة في مجال الإستكشاف، وذلك دون إدراج تغييرات جذرية على المبادئ الأساسية للقانون السابق.

وهكذا أبقى النص على أهم مبدأ في القانون المتمثل في قاعدة 49/51بالمئـــــة التي تعطي لسونطراك الحصة الغالبة في كل مشروع استثماري بالشراكة مع مجمعات أجنبية، كما أكد هذا النص أن الملكية العمومية تعود للجماعة المحلية والدولة تضمن استعمالا رشيدا للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة[2].

---

1 -" السيادة في الجزائر"، وكالة الأنباء الجزائرية من الموقع، htt PS : // el bilad.net/article/détail ?id 2017 تاريخ الإطلاع: 2020/07/15 على الساعة 23:00 مساءا.

2 - " السيادة في الجزائر"، وكالة الأنباء الجزائرية، مرجع سابق.

المطلب الثاني

بروز الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سونطراك)

سونطراك (الشركة العامة لأبحاث وإنتاج ونقل وتحويل وتجارة الهيدرو كربونات) Société Nationale Pour La Recherche, La Production , Le Transport, La Transformation, Et La Commercialisation Des Hydrocarbures.

التأسيس: هي شركة جزائرية شكلت لاستغلال الموارد البترولية في الجزائر، هي الآن متنوعة الأنشطة تشمل جميع جوانب الإنتاج، الإستكشاف والاستخراج والنقل والتكرير، وقد نوعت في أنشطتها البيتروكيماويات وتحلية مياه البحر.

تأسست الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سونطراك) نهاية عام 1963 تجسيدا لرغبة السلطات الجزائرية في السيطرة على الثروة البترولية للبلد المستقل حديثا أنذاك (05جويلية 1962) وهدفت السلطات من إنشاء الشركة لتوجيه الثروة البترولية لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وجعلها رافعة لتأميم القطاع النفطي الخاضع حينها لفرنسا القوة الإستعمارية الغاشمة [1].

التوسع: في مسعى لإثبات وجودها أطلقت الشركة الناشئة في عام 1964 مشروع أنبوبها النفطي الأول في مجال استكشاف واستغلال الغاز الطبيعي، فتأسست الشركة الجزائرية للميثان السائل بطاقة إنتاجية أولية بلغت نحو ملياري متر مكعب في السنة.

وفي عام 1965 توصلت الجزائر وفرنسا إلى إقامة تعاونية صناعية بين شركة تمثل الطرف الفرنسي والحكومة الجزائرية، مما أتاح للدولة الجزائرية توسيع

1 - دربان أحمد، " أهمية وتطور الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر – دراسة مجمع سونطراك، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 190.

أنشطتها الإنتاجية ومنحها قدرا أكبر من المشاركة في تسيير قطاع المحروقات، وبناءا على هذا التوسيع تمت مضاعفة رأس مالها عشر مرات ليبلغ 400 مليون دينار جزائري.

مع بداية عام 1969، كانت الجزائر قد حققت إنجازات كبيرة في مجال إستكشاف المحروقات وعثرت على مخزونات كبيرة من الغاز، خاصة إثر إكتشاف حقل " غاسي العادم " إلى الجنوب الشرقي من حاسي مسعود في 1968.

وفي نفس الفترة حصلت سونطراك على رخصة نقل الغاز المنتج في حاسي أرمل إلى سكيكدة عبر خط من الأنابيب تعود ملكيته أصلا لفرنسا، وتوج هذا المسار التصاعدي في الإنتاج والتسيير بدخول الجزائر منظمة الدول المصدرة للنفط (الأوبك) عام 1969.

وتماشيا مع الوضع الجديد بوصف الجزائر أصبحت بلدا مصدرا للنفط، قامت سونطراك بإطلاق أولى عمليات الإستكشاف بوسائلها الذاتية، وجرت هذه العمليات في حقل "البورما"[1].

تأميم المحروقات سنة 1971: تعززت مكانة سونطراك في النسيج الإقتصادي الوطني بتأميم الحكومة الجزائرية لقطاع النفط في فبراير 1971، فمع التأميم وجدت الشركة نفسها أمام تحدي توسيع أنشطتها، فأسست الشركة أول مركب لتسييل " الميثان " وشرعت في تشغيل مركب الغاز المسال في سكيكدة ومصفاة النفط بأرزيو.

وبحلول 1975، أطلقت الشركة مخطط تقييم قطاع المحروقات، ووضع في صدارة أهدافه رفع معدلات الإنتاج من البترول والغاز مع منح أهمية إضافية للمشتقات البيتروكيميائية.

1 - دربان أحمد، " أهمية وتطور الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر، مرجع سابق.

شراكات واستثمارات جديدة: فتحت أزمة انهيار أسعار النفط عام 1986 عيون السلطات الجزائرية على حتمية البحث عن أساليب جديدة للعمل تؤهل سونطراك لمواجهة تغيرات السوق الدولية على نحو يقلل من تأثيرات تقلبات السوق على الشركة وعلى الواقع الإقتصادي والإجتماعي للجزائر.

فأزمة أسعار النفط في تلك المرحلة، كانت السبب العميق لأحداث أكتوبر 1988 الشهيرة التي كانت أهم حركة احتجاجية إجتماعية تعرفها البلاد.

وانتهت بنظام الرئيس" الشادلي بن جديد" إلى إعلان التعددية السياسية.

وهكذا سمح قانون صادر في أغسطس 1986 لسونطراك بالإنفتاح على أشكال متنوعة من الشراكة الإقتصادية، لكن وفق قاعدة أساسية هي أن تحتفظ في جميع تلك الشراكات بنسبة من الأسهم لا تقل عن 51بالمئـــــة[1].

وفي عام 1991 عزز قانون تنظيمي آخر آفاق الاستثمار الأجنبي، مما سمح للشركة بالتعاون مع أكثر من 130 مقاولة نفذت مشاريع استكشافية وإنتاجية متعددة للشركة، بموجب عقود ناهزت الثلاثين وتم توقيعها في العامين اللاحقين على تعديل الإطار القانوني [2].

في أواسط تسعينات القرن العشرين تحولت سونطراك إلى مجموعة دولية تنفذ مشاريع عملاقة لعل أبرزها " أنبوب المغرب العربي " الذي يزود إسبانيا والبرتغال بالغاز الجزائري عبر المغرب بطاقة إنتاجية قدرها 11 مليار متر مكعب من الغاز سنويا.

ظل مسار تطور سونطراك يسير نحو إتجا إيجابي خلال العقود اللاحقة مدفوعا بتصاعد أسعار النفط في السوق الدولية، خاصة في النصف الثاني من العقد الأول

1 - عبد العزيز وطبان، " الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1830 – 1985 " ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 1992 ص 151.

2 - عبد العزيز وطبان، " الإقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1830 – 1985 " ، مرجع سابق، ص 151.

من القرن الواحد والعشرين، وبلغ رقم معاملاتها 77 مليار دولار في 2009 وباتت تشغل أكثر من 41 ألف عامل في حين تشغل فروعها ضعف هذا العدد.

وشملت أنشطة الشركة قطاعات كثيرة منها الإنتاج والتصدير والتسويق والنقل، كما وسعت أنشطتها لتشمل البترو كيميائيات وإنتاج الفوسفور، والإستخراج المعدني، وتحلية المياه...

المطلب الثالث

الجزائر أمام تحدي الحفاظ على السيادة وضمان المداخيل

تحل كل سنة ذكرى تأميم المحروقات في ظل ظروف مازالت تواجه فيه الجزائر مزيدا من التحديات، في سياق وضع عالمي يتميز على المستوى الطاقوي بتراجع أسعار النفط، وبالتالي تراجع الإستثمارات في هذا المجال، ما يتميز بانخفاض الإنتاج الجزائري من الغاز، الأمر الذي دفع الحكومة إلى الذهاب نحو تعديل قانون المحروقات لجلب المزيد من المستثمرين الأجانب، ودعم نشاطات الإستكشاف والإستغلال.

بعد مرور قرابة نصف قرن من تأميم المحروقات، مازالت هذه الأخيرة تمثل المورد الرئيسي للمداخيل بنسبة تتجاوز 93بالمئـــــة حسب إحصائيات 2018، أمر يؤكد أن مسار تنويع الإقتصاد مازال بعيد المنال، حتى وإن حققت الصادرات خارج المحروقات تحسنا ملحوظا في السنين الأخيرتين.

ولهذا السبب فإن الحكومة التي تركز سياستها اليوم على نموذج نمو يقوم على التنويع الإقتصادي الرامي إلى دعم التصدير من خارج المحروقات، حيث أقرت سنة 2019 للتصدير، بالموازاة مع استمرار التأكيد على أهمية قطاع النفط والغاز

الذي تعتمد عليه بشكل تام في الإنفاق العمومي والذي تأثر بانخفاض أسعار الخام منذ منتصف 2014 [1].

من هذا المنظور فقد تم الإعلان عن تعديل جديد لقانون المحروقات الذي سيسمح بإضفاء ليونة أكثر، لا سيما في المجال الجبائي، حيث يعطي امتيازات للمستثمرين في محاولة استقطاب أكبر عدد منهم.

ورغم الصعوبات التي يمر بها القطاع، يمكن القول اليوم بعد استرجاع السيادة عليه منذ 24 فيفري 1971، إن رهان السيادة يظل أمرا إستراتيجيا مطروحات بالنسبة لبلد يعتمد على موارد المحروقات لتنمية وتوفير أبسط الحاجيات اليومية لشعبه، لكنه مبدأ يصطدم بأوضاع خارجية صعبة تجعل الحفاظ عليه تحديا ورهانا متواصلا في الزمان باعتبار أن الأمر لا يتعلق فقط بالحاضر وإنما بمستقبل الأجيال[2].

1 - حنان /ح " الجزائر بين صراع السيادة والنفط "، المساء – يومية إخبارية وطنية- مأخوذ من الموقع الإلكتروني : el massa.com > news> - 2019/02/24، ساعة الإطلاع: 10:45 صباحا بتاريخ: 2020/07/15 .

2 - حنان /ح " الجزائر بين صراع السيادة والنفط "، مرجع سابق.

إن الدولة حسب المفهوم الكلاسيكي هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية مع التطورات الحاصلة في المجال التقني والعلمي والتطور التكنولوجي، برزت عوامل على الساحة الدولية تنافس الدولة في كثير من الوظائف التي كانت تعتبر ضمن اختصاص الدولة ولا تقبل التنازل عنها.

فمن هذه العوامل: الشركات العابرة للحدود، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الحكومية، ظاهرة العولمة، الإرهاب، الجريمة المنظمة.

كما أننا نعيش في أوساط ثورة إعلامية وإتصالية متطورة منها: الأنترنيت، وهو ما أثر بطريقة أو أخرى على السيادة، ما جعلها مجالا للصراع داخل الدولة الواحدة، بل أصبح وضع الدولة يتأثر كثيرا على الصعيد الدولي بالشكل الذي تمارس فيه السيادة داخل هذه الدول من خلال التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، وهذا ما يطرح مآل السيادة ومستقبل السيادة من خلال إيجاد مفهوم جديد للسيادة وفق منظور يحافظ على أركان الدولة وبقائها واستمرارها، لأن السيادة والدولة متلازمان ومتكاملان وهما وجهان لعملة واحدة[1] .

1 - جمال بن مرار، مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ص 413.

الفصل الثالث

وضعية الإستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجزائري

الفصل الثالث

وضعية الإستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجزائري

إن لمشكلة التنمية في الدول النامية أسباب تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول على استغلال ما لديها من موارد بالشكل الأمثل، وذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها، أو لعدم توفر الأموال اللازمة لذلك، فكان إقبال الدول النامية على الإستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف من وطأة مشكلة التنمية، نظرا لما تحققه مثل هذه الإستثمارات من آثار على الهيكل الإقتصادي للبلد المضيف للإستثمار، وكونه قناة رئيسية يتدفق عبرها رأس المال، والخبرة العلمية، فالإستثمار والتنمية وجهان لعملة واحدة، إذ يلعب الإستثمار دورا مهما في رفع القدرات الإنتاجية للإقتصاد القومي وزيادة معدلات التشغيل، والحد من ظاهرة البطالة ورفع مستوى معيشة المواطنين.

وعليه يقوم هذا الفصل على المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الواقع الإستثماري في الجزائر

المبحث الثاني: وضعية الإستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجديد.

المبحث الأول
الواقع الإستثماري في الجزائر

ارتبط موقف الجزائر من الاستثمارات الأجنبية بالتطورات التي عرفها العالم في المجال الإقتصادي منذ الحرب العالمية الثانية، فبعد الإستقلال تبنت الجزائر نهجا إشتراكيا كاختيار سياسي وإيديولوجي واعتبرت القطاع العام هو المحرك الرئيسي للإقتصاد الوطني.

نتيجة لذلك كانت الإستثمارات الأجنبية مقيدة ومهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية لكن بعد فشل التجربة الإشتراكية في تحقيق التنمية الإقتصادية ونظرا للتطورات في المجال الإقتصادي الدولي، شرعت الجزائر ابتداءا من عام 1988 في إصلاحات سياسية وإقتصادية هامة من أجل حماية وترقية الإستثمارات الأجنبية التي أصبحت شرطا أساسيا لتحقيق التنمية الإقتصادية[1].

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: مفهوم الإستثمار في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المعوقات أو الصعوبات التي تواجه تدفق الإستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية للإستثمارات الأجنبية.

1 - مفتاح عامر سيف النصر، الإستثمارات الأجنبية - المعوقات والضمانات القانونية – منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى 2016 ص 52-53.

المطلب الأول

مفهوم الإستثمار في القانون الجزائري

قبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم لم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف محدد للإستثمار.

1- في ظل القانون رقم: 277/63 المؤرخ في: 1963/07/26 المتعلق بالإستثمار:

تبنت السلطة غداة حكم الرئيس (بن بلة) فكرة التوفيق بين نشوة السيادة والحاجة إلى التنمية إذ سرعان ما نخلت عن ذلك ولجأت إلى فكرة جديدة تتجه نحو إخضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية، مع تكريس نظام قانوني خاص بقطاع المحروقات، فاعترف المشرع الجزائري بحرية الإستثمار الأجانب شريطة عدم إخلالهم بالنظام العام، فلم يشهد الإستثمار الأجنبي خلال فترة سريان القانون 277/63 أي تقدم، بحيث تم اعتماد مؤسستين فقط بموجب المقررين المؤرخين في: 02 و1965/12/29م، وهو ما يدل على فشل هذا القانون في جذب المستثمرين الأجانب ويعود إلى سببين رئيسيين هما:

أ- عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم أنذاك الذي زاوج مـــا بين حركـــة التـــأميم التي مست بعض المصالح الأجنبية وقانون الإستثمار الذي يسعى إلى جذب الرساميل الأجنبية.

ب- نقص الموارد المحلية مع اقتران ذلك بضيق السوق الوطنية التي لا تتجاوز طاقتها أنذاك حدود عشرة ملايين مستهلك، فاعتلافت السلطة بفشل هذا القانون[1].

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري"، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014، ص 141.

2- الإتجاه نحو إخضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية في ظل القانون رقم 284/66 المؤرخ في: 1966/09/15: كان هدف الرئيس من هذه المبادرة استرجاع ثقة الأجانب في الدولة الجزائرية، غير أن هذه الثقة ما لبثت أن تبددت بصدور الأمر رقم 284/66 المؤرخ في: 1966/09/15 والذي يرمي إلى إخضاع الإستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية ويتجلى ذلك من خلال إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الإستثمار، فهو يعبر عن رغبة السلطة في التحمل الإنفرادي لعبء التنمية مع ميل واضح نحو تقليص التواجد الأجنبي في بعض القطاعات المصنفة.

فهذا الأمر لم يأتي بتعريف للإستثمار، فهو ينص صراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها.

3- في المرسوم التشريعي رقم 12/93: إذا كان هذا القانون يكرس التوجيهات الجديدة للجزائر في مجال الإستثمار الأجنبي، فإنه لم يأت بأي تعريف محدد للإستثمار، بحيث أشارت المادة الأولى منه إلى الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، واحتفظ المشرع الجزائري بالمفهوم الكلاسيكي للإستثمار المباشر وتفادي توسيع مجال تطبيق هذا القانون لكل العمليات الخاصة بالتعاون الإقتصادي الدولي في ذلك الوقت [1].

4- في الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم: حدد في المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون والذي يشمل الإستثمارات الوطنية والأجنبية وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات، كما سمح بالإستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " ، مرجع سابق، ص 141.

المعنية، فهناك إرادة لدى المشرع الجزائري في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الإقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للإقتصاد الوطني.

ولكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منها الإحتفاظ بالأساليب التقليدية للإستثمار إلى جانب اشتراط الحصول على رخصة للإستثمار في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني.

5- الإستثمار في ظل قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار: أبرمت الدولة الجزائرية إتفاقيات ثنائية في إطار إستثمار يقوم على حوافز إستثمارية متعددة، فمنها الحوافز الإدارية في مرحلة تنفيذ المشروع من أجل رفع الغبن عن المستثمر الأجنبي، والحوافز الجبائية تنقسم إلى نوعين:

- الحوافز الداخلية جاءت بنص القانون 09/16 بعد تحقيق أرباح معينة في المشروع الإستثماري والحوافز الجبائية الدولية، فالمستثمر الاجنبي لا يمكنه الإستثمار في ظل الإزدواج الضريبي، فالحل هو مواجهة الإزدواج الضريبي بإبـرام إتفـاقيات ثنـائية، كالإتفاقية المبرمة بين دول الإتحـاد المغاربي في الجزائر

وإتفاقية مبرمة بين الجزائر والإمارات لتفادي الإزدواج الضريبي[1].

- أما الحوافز التمويلية فتكلم عنها المشرع الجزائري بنص المادة 18 من قانون 16-09 فهي عبارة عن مساعدات مالية في مختلف المجالات، وهناك حوافز تمويلية دولية بواسطة مؤسسات التمويل الدولية مثل: المؤسسة الدولية التابعة للبنك الدولي للبناء والتعمير، والبنك الأوروبي الذي يقدم مساعدات مالية إستثمارية لدول البحر الأبيض المتوسط.

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " ، مرجع سابق، ص 141.

- وأخيرا الحوافز الإجرائية أي الإدارية المتعلقة بالإستثمار كالوكالة الوطنية للإستثمار، والمجلس الوطني للإستثمار، هاذين الجهازين مكلفين بتنظيم الإجراءات الإدارية وتسجيل الإستثمار وتسهيله.

والإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق والرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للإستغلال ويتشكل النظام الجبائي للقانون الجديد من فرض أتاوة على المحروقات بنسبة 10 بالمئــة، وضريبة على دخل المحروقات تتراوح نسبتها بين 10 إلى 50 بالمئــة حسب نجاعة المشروع، وضريبة على الناتج بـ 30 بالمئــة وضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي بنسبة 30 بالمئــة من المكافأة الخام[1].

المطلب الثاني

المعوقات أو الصعوبات التي تواجه تدفق الإستثمارات الأجنبية

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة أهم تلك المعوقات التي تحول دون جذب الإستثمار الأجنبي

أولا: المعوقات التشريعية والقانونية: وهي الإجراءات التي تتخذها الحكومة أو السلطات العامة في الدولة المضيفة للإستثمار، وذلك من خلال حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على مشروعه الإستثماري ومنافعه أو الإخلال بالمكاسب التي يجنيها من و زاء هذا المشروع، فلكل دولة ذات سيادة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الإقتصادية المختلفة حسب تشريعاتها الإيديولوجية، لكن بصورة قانونية مسببة.

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " ، مرجع سابق، ص 141.

1- نزع الملكية للمنفعة العامة: هي إجراء إداري يقصد به حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل يدفع له، وإذا كان الإستيلاء على ملكية الأفراد بشكل مباشر يعد نزعا للملكية في القانون الداخلي، ففي العرف الدولي تقوم الدولة باتخاذ إجراءات تهدف إلى نزع ملكية الفرد بشكل غير مباشر عن طريق تقييد سيطرة المستثمر الأجنبي على ممتلكاته واستغلالها مثل: فرض ضرائب مبالغ فيها، أو تأجيل ديونه إلى أجل غير محدد، أو الإمتناع عن منحه تراخيص الإستيراد والتصدير اللازمة لاستمرار مشروعه، ويطلق على جميع هذه الإجراءات نزع الملكية التدريجي[1].

وهذا ما يجعل نزع الملكية أحد العوائق التي تحول دون تدفق رأس المال الأجنبي للمساهمة في عملية التنمية الإقتصادية في الدول النامية.

2- المصادرة: هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية أو بعض الاموال لأحد الأشخاص دون مقابل.

وإجراء المصادرة يعتبر كعقوبة قد تتم عن طريق السلطة القضائية وتسمى بالمصادرة الجنائية، وقد تتم عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى المصادرة الغدارية.

فالمصادر الإدارية إجراء تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة.

3- التأميم: هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة، أي تحويله إلى القطاع العام، وهي مرحلة تمر بها الدولة المستقلة عادة، في إطار عملية نقل الملكية وإرساء قواعد السيادة، بحيث تقوم الدولة بإرجاع ملكية ما يزاد تأميمه إلى نفسها، حتى تكون ملكا للجماعة، وتحقيق صالح الجماعة.

إذا كان التأميم نظاما قانونيا هدفه تحقيق المصلحة العامة، فهو يقوم على دوافع وأسس تقتضيه يرجعها الفقهاء إلى الضرورات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية وهي كالآتي:

1 - د. أحمد شرف الدين، نزع الملكية وضمان الإستثمار العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 05.

- الأســـــاس الإجتمـــاعي للتأميـــم يكمن في أن الدولـــة تهـــدف مـــن وراء التـــــأميم إلى تحقيق العـدالـــــة

الإجتماعية، واستقرار المعاملات، والمساواة بين فئات المجتمع، وتحقيق التوفيق والإنسجام بين الحقوق

والحاجات الفردية، ومن جهة أخرى بين الحقوق والحريات الجماعية [1].

- إن الأساس الإقتصادي للتأميم مفاده أن الدولة تبسط هيمنتها على المشاريع والمرافق ووسائل الإنتاج، وتحرر إقتصادها من الإحتكارات الأجنبية، واستثمار أموالها الوطنية في خدمة التنمية الإقتصادية والموازنة بين النشاط الإقتصادي العام والنشاط الإقتصادي الخاص.

ثانيا: المعوقات المؤسسية والتنظيمية: يلاحظ أن هناك بالإضافة إلى المعوقات التشريعية معوقات مؤسسية تتعلق بتنظيم تواجد المستثمر الأجنبي وأخرى تتعلق بغموض وعدم استقرار السياسات الإستثمارية، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

1- عدم استقرار السياسات الإستثمارية والإقتصادية: يعتبر أداء الإقتصاد الوطني أحد الشروط الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، فهذا الأخير يبحث بطبعه عن الأمان والطمأنينة، ولن يتسنى له مزاولة نشاطه التجاري في الدول التي ينتابها غموض وعدم وضوح في سياستها الإقتصادية.

وتفيد التجارب الناجحة في بعض الدول أن السياسات الرشيدة قد أدت إلى جذب رؤوس الأموال، وتنشيط حركة المشروعات، وليست التجربة اليابانية وتجربة دول جنوب وشرق آسيا سوى نماذج ناجحة يمكن أن تحذو حذوها بقية الدول النامية في رسم السياسات الإقتصادية والإستثمارية[2].

---

1 - د. فتحي عبد الصبور، " الآثار القانونية لتأميم والحراسة الإدارية على الأموال "، الطبعة الثانية، عالم الكتب، سنة 1967، ص 20.

2 - بعلوج بولعيد، " معوقات الإستثمار في الجزائر "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد 04، 2006، ص 79 -80.

وتتفاوت العوامل الإقتصادية والسياسية الطاردة للإستثمار في تجارب الدول المختلفة وخاصة الدول النامية التي تتعاظم فيها هذه المعوقات، وأهمها هي:

أ- عدم استقرار الإقتصاد يؤدي إلى تراجع الحافز لدى المستثمرين لتنفيذ مشروعات جديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة.

ب- تقييد حرية انتقال رؤوس الأموال وأرباح الشركات للخارج يؤدي إلى إمتناع المستثمرين الأجانب عن الإستثمار فيها.

ج- عدم وضوح الهيكل الضريبي مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المستثمر على تحديد الوعاء الضريبي الذي يخضع له.

د- تعدد التشريعات المنظمة للإستثمار بما يؤدي إلى دعم تحقق الشفافية والوضوح أمام المستثمرين بالإضافة إلى غياب القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، تلك التي تنظم المنافسة وتمنع الإحتكار.

ويتضح مما سبق ذكره، أن استقرار السياسات الإقتصادية عامل مهم بجذب الإستثمار الأجنبي ومن الصعب أن ينجذب ويتحمس رجال الأعمال للبيئة الإقتصادية التي تعمل بسياسات غير واضحة وغامضة، ويصبح من الطبيعي اللجوء إلى النظم والأقطار التي تتوافر على الإستقرار ومقومات الكفاءة والفعالية في إدارة هذه السياسات[1].

1 - بعلوج بولعيد، " معوقات الإستثمار في الجزائر "، مرجع سابق، ص 79 -80.

المطلب الثالث

الآثار الإيجابية للإستثمارات الأجنبية

يلعب الإستثمار الأجنبي دورا مهما وإيجابيا في عملية التنمية، وتعول عليه الدول في حل مشكلاتها الإقتصادية كالفقر والبطالة، فهو يرتب جملة من الآثار التي تدفع عملية النمو الإقتصادي إلى الأمام أهمها:

أولا/ الإستثمار الأجنبي وتحقيق التنمية: تعرف التنمية الإقتصادية بأنها تلك الإجراءات والجهود التي تبذل في سبيل رفع معدل النمو الحقيقي والدخل القومي للفرد، وإذا كان الأصل أن يقوم الإقتصاد الوطني بتوفير الشطر الأكبر من المدخرات اللازمة لتمويل عملية التنمية الإقتصادية، وأمام هذا العجز بسبب ضعف مستويات الإدخار والإفتقار إلى القدرات التكنولوجية، نظرت العديد من الدول ليس فقط في العالم النامي بل والمتقدم إلى الإستثمارات الأجنبية على أنها المنفذ الوحيد لتحقيق إرتفاع أجور العمال، وزيادة قدراتهم الإنتاجية، فهي تصطحب معها التكنولوجيا الحديثة التي تلعب دورا بارزا في استراتيجيات التنمية التي تضعها الدول النامية والعمل على زيادة الإنتاج وتحسينه[1].

ثانيا/ الإستثمار الأجنبي ونقل التقنية الحديثة: يعد الإستثمار الأجنبي أداة رئيسة لنقل التقنية الحديثة (التكنولوجيا) للدول المستقطبة للإستثمار وتدريب الإطارات الوطنية على استخدامها إضافة إلى تقديم الخبرة والمعرفة الفنية وتلعب التكنولوجيا دورا بارزا في إستيراتيجية التنمية التي تضعها الدول المختلفة في الوقت الحاضر، وهي من أهم العناصر

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " ، مرجع سابق، ص 150.

التي تحدد نجاح أو فشل خطط التنمية في الدولة، واستطاعت بعض البلدان النامية بفضل الإستثمار الأجنبي أن تقيم مشروعات ضخمة ذات مستوى تقني متقدم، مثل مشروعات البتروكيماويات وتمكنت من تصميم وتنفيذ بعض مشروعات البنية الأساسية المتطورة مثل: الطرق والموانىء والمطارات وشبكات الكهرباء.

ثالثا/ رفع مستوى العمالة والإنتاج: يساهم الإستثمار الأجنبي في رفع مستوى العمالة الوطنية وخلق فرص وظيفية جديدة، ورفع مهارات العمال من خلال الخبرة والمهارة المكتسبة، وزيادة الدخل وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للناس.

أما بالنسبة للإنتاج فيترتب عليه تطوير وتوسيع قاعدة الإنتاج وتغيير الهيكل الإقتصادي وتحديثه وإدخال طرق جديدة في الإنتاج واستغلال موارد جديدة وبالتالي إنتاج كميات أكبر ونوعيات أجود من السلع والخدمات[1]

المبحث الثاني

وضعية الإستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجديد

يعتبر أداء الإقتصاد الوطني أحد الشروط الأساسية لجذب الإستثمار الأجنبي المباشر، فهذا الأخير يبحث بطبعه عن الأمان والطمأنينة، ولن يتسنى له مزاولة نشاطه التجاري في الدول التي ينتابها غموض وعدم وضوح في سياستها الإقتصادية ونتناول في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: ملخص عن مضمون التعديل الأخير في قانون المحروقات الجزائري

المطلب الثاني: أسباب مراجعة قانون المحروقات في الجزائر

المطلب الثالث: مدى تكريس السيادة الوطنية في تعديل قانون المحروقات وتشجيعه للإستثمار

1 - د. عيبوط محند وعلي، " الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري " ، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الأول

ملخص عن مضمون التعديل الأخير في قانون المحروقات الجزائري

صدر القانون الجديد المنظم لنشاطات المحروقات والذي أدرج مراجعة للإطار التعاقدي والجبائي والمؤسساتي المتعلق بالقطاع في العدد رقم 79 من الجريدة الرسمية، وكان المجلس الشعبي الوطني قد صادق على نص القانون في 14 نوفمبر 2019، قبل أن يوقعه رئيس الدولة الأسبق "عبد القادر بن صالح " في 11 ديسمبر 2019.

ويحدد القانون الجديد الإطار المؤسساتي والنظام القانوني والإجراءات الجبائية التي يتم إعتمادها في مجال نشاطات المنبع، وكذا حقوق وواجبات كل المتدخلين الممارسين للنشاطات في مجال المحروقات.

وفي مجال النظام المؤسساتي يحدد القانون ثلاثة أنواع من العقود النفطية في مجال الشراكة، ويتعلق الأمر "بعقد الإمتياز" وعقد خدمات ذات مخاطر إضافة إلى "عقد المشاركة أو تقاسم الإنتاج" المعمول به من طرف كبريات الشركات في العالم التي تنشط في مجالي النفط والغاز.

وبغرض إبرام عقد المحروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال على مساحة معينة، كما يتم إبرام عقد المحروقات من قبل الاطراف المتعاقدة على إثر إعلان المنافسة المنظمة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[1].

وحسب المادة 54 منه تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري، حيث تتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها

1 - عبد الحق.خ، "قانون المحروقات يدخل حيز التنفيذ"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني، يوم الإطلاع: 2020/07/02 على الساعة 18:30 مساءا، www.elkhabar.com، 06 يناير 2020.

على المحاكم المختصة، وجاء في ذات المادة أنه " يمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الإقتضاء بتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي ".

وبعد أن أكدت المادة 56 أنه " يبرم عقد المحروقات لمدة ثلاثون (30) سنة ابتداءا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ " أبرزت أن فترة البحث المحددة في عقد المحروقات لا يمكن أن تتجاوز سبعة (07) سنوات ابتداءا من دخوله حيز التنفيذ " ما لم يتم تمديدها، فيما تبدأ فترة الإستغلال من تاريخ تبليغ الموافقة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على مخطط تطوير مساحة الإستغلال وتنتهي بتاريخ نهاية عقد المحروقات.

ووفقا لنفس المادة المذكور آنفا، فيمكن تمديد عقد المحروقات لفترة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات، ولجذب استثمارت أجنبية جديدة في قطاع المحروقات، تم تقديم حوافز لهذا القانون لتبسيط جميع الإجراءات الإدارية والتشغيلية لممارسة الانشطة النفطية ولخفض التكاليف وربح للوقت التي قد تعوق التشغيل السلس لهذه الأنشطة، وتوفر عائد استثمار مقبولا للشريك الأجنبي يمكن مقارنته بالعائد الذي تقدمه الدول المنافسة.

كما تضمن القانون فصلا خاص بالنظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع باستثناء نشاطات التنقيب، حيث يشتمل عدة رسوم وضرائب وإتاوات[1].

ويتكون هذا النظام الجبائي أساسا من "الرسم المساحي وإتاوة المحروقات والضريبة على الناتج والضريبة على مكافأة للشريك المتعاقد الأجنبي.

والإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق والرسم العقاري على الأملاك غير تلك المخصصة للإستغلال ويتشكل النظام الجبائي للقانون الجديد من فرض أتاوة على المحروقات بنسبة 10بالمئـــــة، وضريبة على دخل المحروقات تتراوح نسبتها

1 - عبد الحق.خ، "قانون المحروقات يدخل حيز التنفيذ"، مرجع سابق.

بين 10 إلى 50بالمئـــة حسب نجاعة المشروع، وضريبة على الناتج بـ30بالمئـــة من المكافأة الخام.

المطلب الثاني

أسباب مراجعة قانون المحروقات في الجزائر

على هامش أشغال مؤتمر وطني حول " رهانات إنجاز إتفاقية منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية" أوضح السيد محمد عرقاب في رده على سؤال حول مضمون مشروع قانون المحروقات الذي صادقت عليه الحكومة مؤخرا، أنه تم إدراج ثلاثة أنواع من العقود النفطية في مجال الشراكة لجلب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الاجانب الذين استحسنوا هذه الخطوة.

من جهة أخرى، أكد السيد عرقاب، أن الشركاء الأجانب الذين تم الإستماع لإنشغالاتهم أكدو أنهم غير منزعجين من القاعدة 49/51 المسيرة للإستثمار في الجزائر، ولذلك تم الإبقاء عليها [1].

من جانب آخر، أشار الوزير أن التعديلات المدرجة في مشروع قانون المحروقات قد مست أيضا "النظـــام الجبائي "، حيث أن هـذا الأخير ليس واضحـــا في القـــانون الســـاري المفعول، وأوضح في هـذا الشأن أنه تم إدراج أربع أنواع من الضرائب فيما يخص النظام الجبائي وتجنب التغييرات في هذا النظام كل سنة، مما يزعج كثيرا المستثمرين.

وفي عرضه لأسباب إتخاذ قرار مراجعة قانون المحروقات، قال وزير الطاقة أنذاك أن نشاط المحروقات يعرف تحولا كبيرا في العالم وأن الجزائر لن تبقى منعزلة عن هذا التحول[1].

1 - وكالة الأنباء الجزائرية، " أسباب مراجعة قانون المحروقات الجديد "، الإثنين: 2019/10/07، يوم الإطلاع: 2020/08/17 على الساعة: 01:00 صباحا.

كما أضاف أن نشاط المحروقات، يتطلب آليات متقدمة ومتطورة، والتعامل مع شركات تمتلك التكنولوجيا، مشيرا إلى أن مساحة الحظيرة الوطنية المنجمية تبلغ 1.5 مليار كلم مربع حيث لا يشتغل حاليا إلا نسبة 40بالمئـــــة من هذه المساحة الإجمالية، وبهذا الخصوص أكد الوزير سابقا أنه لتطوير هذا المجال نحتاج إلى شركاء أجانب لمرافقتنا في مواصلة إنتاجنا وتطويره نحو الأحسن .

في ذات السياق، أبرز الوزير أهمية تطوير إنتاج المحروقات بالنظر إلى تزايد الطلب المحلي على الغاز والمواد البترولية بنسبة 07بالمئـــــة كل سنة، والذي يجب أن يواكبه إنتاج كاف.

ومن أسباب مراجعة قانون المحروقات، أيضا أن الإستكشافات التي قامت بها الجزائر في السنوات الماضية كانت ضعيفة، بالمقارنة مع الهدف المسطر في هذا الإطار، وبشكل أوضح أنه من أصل 67 منطقة في الجنوب عرضت للمنافسة، تم الحصول على 19 عرضا فقط، وذلك منذ سنة 2005 في حين تم التوقيع إلى غاية هذه السنة (2019) على 13 عقدا فقط.

وأفاد الوزير أنه تم الحديث مع الشركات الكبرى المصنفة في المراتب الخمسة الأولى في العالم وطلبنا منهم إيفادنا بالخلل الموجود في قانون المحروقات الحالي، مضيفا أن ممثلي تلك الشركات، قالوا أن هناك نقطتين مهمتين تتعلق الاولى بـ " النظام القانوني لنشاط المحروقات " وكونه غير متكامل، والنقطة الثانية تتعلق " بالنظام الجبائي " الذي يثقل كاهلنا [1]

1 - وكالة الأنباء الجزائرية، " أسباب مراجعة قانون المحروقات الجديد "، مرجع سابق.

المطلب الثالث

مدى تكريس السيادة الوطنية في تعديل قانون المحروقات وتشجيعه للإستثمار

أكد الرئيس المدير العام لشركة سونطراك " رشيد حشيشي "، أن مشروع قانون المحروقات، يكرس في مضمونه السيادة الكاملة للدولة الجزائرية، نافيا أن يكون هذا النص قد صمم على مقاس الشركات متعددة الجنسيات مثلما يروج له، وإذ برر التسهيلات الضريبية لصالح الشركاء الأجانب بمحاولة تخفيف العبء على سونطراك في مجال الإستكشاف والإنتاج، لا سيما في ظل تراجع مستوى الشراكة الأجنبية في الوقت الراهن إلى أربعة شركات فقط، في ظل تزايد الإحتياجات الداخلية للطاقة، والحاجة الماسة للإستمرار في التصدير لضمان الموارد والتكيف مع مستوى المنافسة الدولية.

وخصص مدير شركة سونطراك جزءا من مداخلته لتصحيح التسويق الخاطىء لهذا القانون الذي لم تتوازن بعض الأطراف في القول بأنه: " وضع من أجل خدمة الشركات متعددة الجنسيات، مؤكدا بأن هذا النص يكرس السيادة الكاملة لقرار الدولة الجزائرية، من خلال حصر عملية منح التراخيص في الشركة الوطنية لتثمين المحروقات، بعد موافقة وزارة الطاقة التي تعود من جهتها لرئيس الجمهورية

الذي يعرض الأمر على مجلس الوزراء قبل إتخاذ أية قرارات هامة في مجال الطاقة.

وإذ ذكر في نفس الصدد بأن كل القرارات المتخذة في هذا المجال تصدر في الجريدة الرسمية وأن سلطة الدولة وسيادتها على القرار لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمارس سيادتها أيضا عبر الرقابة على الحقول ومختلف المراحل الأخرى،

وبناءا على هذه المراقبة تحرر غرامات مالية وتضطر إلى سحب الرخص من الشريك الأجنبي في حال الإخلال بشروط العقد.

فتعديل قانون المحروقات الأخير لا يمس بالسيادة الوطنية، مشيرا في ذات السياق إلى أن المادتين الثامنة (08) والخامسة والخمسون (55) منه هما يتكفلان بحفظ السيادة الوطنية، ورغم أن شركة سونطراك تعاني صعوبات مالية، لذلك يستوجب عليها إيجاد شريك أجنبي يساهم في القيام باستكشافات داخل الوطن.

تتمثل إشكالية البحث في أن موضوع الإستثمار الأجنبي يطرح معادلة صعبة وهي: أن رأس المال بطبعه يبحث عن الربح والأمان، والمستثمر قلق وحذر ويحتاج إلى طمأنته، والدولة حذرة كذلك اتجاه الرأس المال الأجنبي بوصفه أداة من أدوات بسط النفوذ، وحل هذه المعادلة يتطلب البحث عن وسيلة يطمئن إليها المستثمر، وتنزع القلق من نفسه مع الإحتفاظ للدولة بالحق في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها العامة، شريطة عدم المساس بحقوق المستثمر الأجنبي، وقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر آخر تعديل مع بداية سنة 2013، ولكن يرى الكثير من الملاحظين أن هذا الإطار القانوني يبدو خجولا، وغير مرض للكثير من الأطراف، وخاصة شركات النفط والغاز العالمية التي تنظر بتوجس إلى نظام العقود والبنية المؤسسية للتعديل الجديد، ومدى تلائمه مع خيارات فتح سوق المحروقات، وتوجهات السوق العالمية للطاقة[1].

1 - بقاسم سرايري، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الإقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 85.

الخاتمة

لقد رسم قانون المحروقات 14 – 86 نقطة تحول جوهرية في تنظيم قطاع المحروقات في الجزائر وذلك لعدة أسباب منها تزامنه مع أزمة إقتصادية خانقة عرفتها الجزائر سنة 1986 مع انهيار أسعار النفط وانهيار العائدات الخارجية للجزائر بنسبة 43بالمئـــــة، بحيث حاولت الجزائر من خلال هذا القانون إيجاد الإستيراتيجية الملائمة للخروج من هذه الأزمة، واعتبر التغيير في الإطار القانوني كأحد الحلول لتجاوز الأزمة، بحيث فتح هذا القانون الباب على مصراعيه للإستثمار الخارجي في مجال المحروقات من خلال آلية الشراكة مع شركة سونطراك الوطنية التي تعاني حينها من ضعف في القدرات المالية والتكنولوجية.

ولعب قانون 2005 دورا أساسيا في سبيل تحرير قطاع المحروقات في الجزائر وإعادة هيكلة الإطار القانوني والمؤسساتي لإدارة هذا القطاع من خلال إعفاء شركة سونطراك من عبء إدارة القطاع لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط " والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " سلطة الضبط " وهو ما ساهم في تحرير قطاع المحروقات، ولو جزئيا، وأسهم في إنعاش الإستثمارات الأجنبية بشكل كبير، ولاسيما دوره في إعادة هيكلة نظام العقود بشكل جعلها أكثر فاعلية، ولكن تم التراجع عن أهم البنود بعد تعديل سنة 2006، ولذلك ظلت تعتريه العديد من الإختلالات التي كان لها كبير الأثر على قطاع المحروقات في الجزائر، من خلال تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات بنسبة 25بالمئـــــة، وجمود كبير في الإستثمارات، بحيث لم تعلن الجزائر عن أية مناقصات دولية للإستكشاف منذ سنة 2010، بالإضافة إلى نجاعة النظام الجبائي والذي كان يشكل نقطة الخلاف الأساسية بين إدارة قطاع المحروقات والشركاء الأجانب.

كما ظلت قاعدة 51 – 49 التي تحكم الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات تؤثر سلبــا على قدرة قطاع المحروقات على استقطاب الإستثمار الخارجي، وحتى تعديل 2013 جاء من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع جراء قانون 2005 بحيث تجمدت الإستكشافات في آخر ثلاث سنوات، وتزايدت قضايا التحكيم الدولي في المنازعات التجارية بين الشركات الأجنبية وسونطراك ولذلك جاء القانون بإجراءات جديدة تساهم في المحافظة على جاذبية الجزائر في مجال الإستثمارات وفقا لتطور صناعة المحروقات، بحيث تم إعادة النظر في التنظيم الجبائي، ودفعه نحو الإستفادة من نقل التكنولوجيا والخبرات العلمية من خلال التسهيلات والحوافز وتشجيع البحث والتنقيب في الطاقات المتجددة وبدائل الطاقات الأحفورية، إلا أن القانون مازال يشكل صعوبة وعثرات في طريق الشركات الأجنبية فيما يتعلق بالقاعدة 51 – 49، وتأكيده على استمرار إحتكار شركة سونطراك مجال نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، لذا يعتقد الملاحظين والمتتبعين أن التغيير التشريعي والقانوني الجديد مهم ولكنه يظل غير كاف في ظل غياب انسجام وتوافق مع السياسة الطاقوية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- أمر رقم 71-22 مؤرخ في 16 صفر 1392 ه الموافق لـ: 12 أبريل 1971 يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن المحروقات السائلة وتصديرها.

- قانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية العدد 35.

- قانون رقم 91-21 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1412الموافق لـ 04 ديسمبر 1991 المتعلق بأنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات، يعدل ويتمم قانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، جريدة رسمية العدد 63.

- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ: 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 06 – 10 المؤرخ في 03 رجب 1427 الموافق لـ 29 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 48.

المراجع:

الكتب:

1- أحمد شرف الدين. نزع الملكية وضمان الاستثمار العربي. القاهرة:دار النهضة العربية، 1978.

2- عاطف سليمان. معركة البترول في الجزائر، بيروت: دار الطليعة، 1974.

3- عبد العزيز وطبان، الاقتصاد الجزائري ماضيه وحاضره 1830- 1985، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1992.

4- عبد اللطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر، حصيلة وآفاق 1999 – 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار - الأنشطة العادية وقطاع المحروقات - دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

6- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر 2014.

7- فتحي عبد الصبور، الآثار القانونية لتأميم والحراسة الإدارية على الأموال، الطبعة الثانية، عالم الكتب، 1967.

8- مراد وهبة. المعجم الفلسفي.ط.5. القاهرة :دار القباء الحديثة، 2007.

الرسائل والأطروحات:

1- دربان أحمد، أهمية وتطور الشراكة الأجنبية في قطاع المحروقات بالجزائر: دراسة مجمع سونطراك أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.

2- حمادي نعيمة، تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على تمويل التنمية في الدول العربية خلال الفترة 1986-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة شلف 2009/2008.

3- خديجة غرداين، إشكالية السيادة والتدخل الإنساني:حالة الدول العربية. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم القانون العام: جامعة تلمسان: 2015.

4- صرصار فاطمة الزهراء، الضوابط القانونية لتنظيم النشاط الاقتصادي لقطاع المحروقات، مذكرة ماستر تخصص: قانون اقتصادي، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة 2014 /2015.

المقالات العلمية:

1- أحلام نواري، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

2- بعلوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة شلف، العدد 04، 2006.

3- زغيب شهرزاد، حليمي حكيمة، القطاع النفطي بين واقع الارتباط وحتمية الزوال في الاقتصاد الجزائري، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، العدد التاسع، 27 أبريل 2011.

4- قموح عبد المجيد، الشراكة في مجال المحروقات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جوان 2004 كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة.
5- نسيب أرزقي، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، ج 36، 1998.

المداخلات:

- بن سمينة عزيزة، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية جامعة بومرداس، الجزائر، يومي: 04 /05 ديسمبر 2006.

مقالات على المواقع الالكترونية:

1- تأميم المحروقات: "قرار تاريخي عزز سيادة الجزائر على ثرواتها"، جزاير س، دخل في: 22 أوت 2014 - نسخة محفوظة، 23 مايو 2017، على موقع (واي باك مشين)، يوم الإطلاع: 2020/06/20 على الساعة: 11:14 صباحا.
2- حنان /ح الجزائر بين صراع السيادة والنفط، المساء -يومية إخبارية وطنية- مأخوذ من الموقع الإلكتروني:
3- حنان عماد زهرة، تشريح مفهوم السيادة، المركز الديمقراطي العربي (27 مارس 2019)، يوم الإطلاع: 02 جويلية 2020 على الساعة: 19:10.
4- السيادة في الجزائر، وكالة الأنباء الجزائرية من الموقع، htt PS : // el bilad.net/article/détail ?id 2017، تاريخ الإطلاع: 2020/07/15 على الساعة 23:00 مساء.

5- عبد الحق.خ، "قانون المحروقات يدخل حيز التنفيذ"، مأخوذ من الموقع الإلكتروني، يوم الإطلاع: 2020/07/02 على الساعة 18:30 مساءا، www.elkhabar.com، 06 يناير 2020.

6- القصة الكاملة لتأميم نفط الجزائر، أخبار الجزائر والعالم، منشور بتاريخ: 24 فبراير 2013 مأخوذ من الموقع الإلكتروني: (ben khlifa. Blog Spot.com)، يوم الإطلاع: 2020/06/20، على الساعة: 11:45 صباحا.

7- وكالة الأنباء الجزائرية، أسباب مراجعة قانون المحروقات الجديد، الاثنين: 2019/10/07، يوم الإطلاع: 2020/08/17 على الساعة: 01:00 صباحا.

8- <news > el massa.com - 2019/02/24، ساعة الإطلاع: 10:45 صباحا بتاريخ: 2020/07/15.

Ouvrages en Français :

- Omar KHELIF, Dynamique démarche et valorisation des hydrocarbures, Alger :Cread, 2005.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: مدخل عام لقانون المحروقات	07
المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات قبل الإصلاحات	11
المطلب الأول: قانون المحروقات إبان الاحتلال	12
المطلب الثاني: قانون المحروقات خلال المرحلة الانتقالية وهي مرحلة الاستقلال	14
المطلب الثالث: قانون المحروقات في ظل المخططات التنموية	16
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي لقانون المحروقات في ظل الإصلاحات	18
المطلب الأول: أزمة انخفاض أسعار البترول	19
المطلب الثاني: محاولة الإصلاحات و تغيير المنظومة القانونية.	21
المطلب الثالث: محاولة تحرير قطاع المحروقات	24
خاتمة الفصل	28
الفصل الثاني: مسيرة قانون المحروقات الجزائري ومدى حمايته للسيادة الوطنية	30
المبحث الأول: ماهية السيادة	31
المطلب الأول: مفهوم السيادة الوطنية	32
المطلب الثاني: الإشكاليات التي يثيرها مفهوم السيادة	34
المطلب الثالث: السيادة في ظل التحولات الدولية	37
المبحث الثاني: هيمنة السيادة الوطنية على قطاع المحروقات	39
المطلب الأول: تأسيس السيادة في الجزائر	40
المطلب الثاني: بروز الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات (سونطراك)	42
المطلب الثالث: الجزائر أمام تحدي الحفاظ على السيادة وضمان المداخيل	46
خاتمة الفصل	48

الفصل الثالث: وضعية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجزائري	50
المبحث الأول: الواقع الاستثماري في الجزائر	51
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في القانون الجزائري	52
المطلب الثاني: المعوقات أو الصعوبات التي تواجه تدفق الاستثمارات الأجنبية	56
المطلب الثالث: الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية	60
المبحث الثاني: وضعية الاستثمار الأجنبي في ظل قانون المحروقات الجديد	62
المطلب الأول: ملخص عن مضمون التعديل الأخير في قانون المحروقات الجزائري	63
المطلب الثاني: أسباب مراجعة قانون المحروقات في الجزائر	66
المطلب الثالث: مدى تكريس تعديل قانون المحروقات للسيادة الوطنية وتشجيعه للاستثمار	68
خاتمة الفصل	70
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	79